مجلة

جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية

Tobruk University Journal of Social and Human Sciences

issn:2789-5068

العدد الحادي عشر

يوليو 2022

jshs@tu.edu.ly
www.jshs.tu.edu.ly
www.tu.edu.ly

الآية الكريمة

قال تعالى:

﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ (17)﴾

صدق الله العظيم

[سورة الرعد: 17]

هيئة التحرير

د . عبدالكريم محمد علي قناوي (رئيس هيئة التحرير)

د . حافظ الصديق إسماعيل منصور (منسق هيئة التحرير)

د . أشرف حافظ يوسف (عضواً)

د . محمود علي المبروك (عضواً)

د . رضاء عبدالحليم جاب الله (عضواً)

د . عبدالكريم عبدالرحيم محمد (مشرفاً فنياً)

رقم الإيداع القانوني 57/ 2021

الرقم الدولي الموحد: ISSN: 2789-5068

https://jshs.tu.edu.ly/

قواعد النشر

إرشادات المؤلفين

في الوقت الذي تتشرف فيه مجلة جامعة طبرق بنشر الإسهامات العلمية للكتاب والباحثين، فإنها تتمنى منهم الإطلاع على مجموعة القواعد العامة والالتزام بما يرد في اشتراطات النشر، حفاظاً على الشكل المهني للأعمال المنشورة.

قواعد عامة

* تهتم المجلة بنشر الأبحاث العلمية الأصيلة، وأعمال المؤتمرات العلمية، وعروض الكتب، والأعمال المترجمة.
* لا تُقبل الأعمال التي سبق نشرها، أوقبلت للنشر في مكان آخر، وعلى الكاتب أن يتعهد خطياً بعدم نشر عمله كاملاً أو مجتزءً و بأي لغة أخرى أو شكل آخر إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس التحرير.
* تخضع الأعمال المقدمة للتحكيم العلمي، ويخطر صاحب العمل بقرار المحكمين وملاحظاتهم قبل النشر، ويلزم الكاتب بإجراء التعديلات المطلوبة.
* تحدد رئاسة التحرير الاعتبارات الفنية الخاصة بترتيب نشر المواد بغض النظر عن قيمة العمل ومكانة الكاتب.
* ما ينشر في المجلة من أعمال يعبر عن وجهة نظر الكتاب وليس بالضرورة أن يعبر عن وجهة نظر المجلة أو الجامعة.
* تتولى جامعة طبرق إدارة كامل حقوق التأليف والنشر، بما فيها قرارات النسخ والإتاحة بأي شكل تراه مناسباً، وبمجرد إخطار الكاتب بقبول العمل للنشر تنتقل جميع حقوق الملكية الفكرية لجامعة طبرق.

شروط النشر في المجلة

1. تُقبل البحوث العلمية المقدمة للنشر في حدود 25 صفحة متضمنة المستخلص، العربي، والإنجليزي، والأشكال التوضيحية، وقائمة المراجع. ويراعى حجم وشكل الأعمال العلمية الأخرى بحسب طبيعتها ومتطلبات نشرها.
2. يعد الباحث واجهة العمل وتشمل: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، والمؤسسة الأم التي ينتمي إليها، وبيانات الاتصال به.
3. يقدم الكاتب مستخلصاً لعمله باللغتين العربية والإنجليزية على أن لا يتجاوز 250 كلمة، مصحوباً بكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات.
4. تكتب الأعمال العربية بخط ((Simplified Arabic، والأعمال الإنجليزية بخط (Times New Romans) ويضبط إخراج العمل وأبعاد الحواشي والمسافات بين الأسطر وفق النموذج المعد من قبل لجنة تحرير المجلة.
5. ترقم صفحات العمل بالأرقام العربية (1،2،3،...) في أسفل منتصف الصفحة.
6. تُدرج الاستشهادات المرجعية في نهاية العمل، وفق قواعد جمعية علم النفس الأمريكية (النسخة السادسة) (APA 6th ed.) American Psychological Association .
7. تحتفظ المجلة بحق إجراء التعديلات المناسبة التي تقتضيها تنسيقات النشر، بحيث لا تؤثر في محتوى النص.
8. لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للعمل المقدم للنشر، وإقرار قبوله أو رفضه، أو طلب إجراء تعديلات عليه.
9. يتعهد الباحث (أو الباحثون) كتابياً وفق النموذج المعد، بأن العمل المقدم لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يتم تقديمه للنشر في جهة أخرى، إلا بعد الانتهاء من تحكيمه ونشره في المجلة.
10. ترسل الأعمال المراد نشرها، وجميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى مدير التحرير عن طريق موقع المجلة.

كلمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

السادة القراء الأفاضل، يطيب لهيئة تحرير مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية أن تضع بين أيديكم العدد الحادي عشر الذي يضم مجموعة متنوعة من البحوث العلمية الحديثة في كافة مجالات العلوم الإجتماعية والإنسانية، التي عكست الانتشار الواسع الذي وصلت له سمعة مجلتنا العلمية، حيث شارك في أعمال هذا العدد أساتذة أجلاء، وقامات علمية مرموقة تنتمي لمختلف جامعات بلادنا الحبيبة، وعلى رأسها أعمال من جامعات عريقة مثل جامعات بنغازي وسبها والأسمرية.

ونحن إذ ينتهي عملنا في رئاسة تحرير هذه المجلة مع نشر أعمال هذا العدد، فإنه لا يسعنى إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لكل أعضاء لجنة التحرير على سعة صدرهم، وتحملهم لأعباء المراجعة العلمية والتقييم وتنسيق الأعمال لقرابة ثلاث سنواتٍ كاملةٍ، قاصدين بذلك رضى الله عز وجل، وإعلاء سمعة جامعتنا العلمية والبحثية، فلهم منى شخصياً أعطر آيات التقدير والاحترام.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للسادة الباحثين الذين تفضلوا بنشر أبحاثهم عبر صفحات مجلتنا الرائدة في كل أعداها السابقة، وندعوهم للتواصل مع رئاسة التحرير الجديدة، والاستمرار في نشر أعمالهم عن طريقها. وفى الوقت ذاته ندعو الله عز وجل أن يمن بكرمه وتوفيقه على رئاسة التحرير الجديدة التي ستباشر عملها مع العدد الثاني عشر.

وأخيراً لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لنا يد العون المعنوى والفكرى، ولو بكلمة شكرٍ أو دعاءٍ في ظهر الغيب، فجزاهم الله عن عملهم خير الجزاء، والله من وراء القصد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبدالكريم محمد على قناوي

رئيس هيئة تحرير المجلة

محتويات العدد

الآية الكريمة..... ب

هيئة التحرير..... ج

قواعد النشر ..... د

كلمة العدد ..... و

رسوم الذات على أبنية الاستعارات..... 1

د. أبوبكر محمد سويسي 1

تقوية المضمون في القرآن الكريم..... 23

د.حسين عبدالقادر الشريف..... 23

حدود سلطة القاضي في اللجوء إلى الخبرة القضائية 46

د . عبير سالم عبد إله 46

تحليل الأخطاء في كتاب ما تلحن فيه العامة للكسائي..... 83

د .نوارة منصور بلحوق يونس 83

أثر العلاقات الاجتماعية كأحد معوقات أخلاقيات المهنة..... 111

د.أيمن عبدالمنعم عبدالرحيم لياس..... 111

أ . سعيد مسعود سعيد الجيباني 111

التفكير الإيجابي وعلاقته بجودة الحياة لدى أعضاء هيأة التدريس بجامعة بنغازي في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية (دراسة ميدانية) 132

د. عبد الحكيم عبد الحميد بوشنيف 132

أ. نعيمة اسماعيل خطاب 132

العتبات النصّية بين الإرسال والتلقي..... 155

أ. مبروكة مفتاح أنور 155

العلاقات التركيبية في الجملة الممتدة سورة يوسف (أنموذجًا) 171

أ.إيناس إدريس محمود 171

وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت) وعلاقتها ببعض القيم الاجتماعية 193

د. عبد الله أحمد المصراتي* 193

د. أشرف سليمان أبوبكر 193

أ. رجاء حمد حدوث** 193

دور الخدمة الاجتماعية في تفعيل الاندماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة 215

د. حسين الشارف عبدالله محمد 215

دور الجامعة في تنمية القيم الاجتماعية في ظل العصر الرقمي 250

أ.عماد صبحي محمد محمد 250

أثر المحاجر والكسارات على السكان القاطنين بمدينة المرج والابيار 296

د. عبد السلام عمران العمروني 296

أ.عزالدين جبريل سعد طيب موسى 296

د. ماهر ميلاد ابوراس 296

مدى انطباق نصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير على جرائم تزوير المحرر المعلوماتي 321

د. أبوبكر عبد الجليل أحمد ابوبكر أشحيث 321

معوقات البحث التربوي كما يراها أعضاء هيأة التدريس في الجامعات الليبية 350

عبد القادر صالح عيسى 350

مهارات ومعارف خريجي المحاسبة من الجامعات الليبية وما تتطلبه المهنة 375

د.عبدالعزيز يوسف شعيب مصباح 375

تقييم مستوى أداء الخدمات الفندقية بإقليم الجبل الأخضر 400

د.أمراجع محمد علي الهيلع 400

أ.أحمد فضل الله آدم 400

مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر ربع سنوياً

حدود سلطة القاضي في اللجوء إلى الخبرة القضائية

د . عبير سالم عبد إله
عضو هيئة تدريس بكلية القانون
جامعة بنغازي

العدد: الحادي عشر
يوليو 2022

المستخلص

تناولت النصوص التشريعية ، التنظيم القانوني لموضوع الخبرة ، سواء بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات التي تعين القضاء على كشف الحقيقة وتساهم في حسن سير العدالة ، أو بوصفها مهنة لابد من إخضاع من يرغبون في ممارستها لشروط وقواعد تنظيمية وتأديبية تحكمهم .

وقد كان الجدل ـ ولا يزال ـ يثار حول نطاق السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في مجال الاستعانة بالخبراء فيما يعرض عليه من دعاوى ، وكذلك القوة الإلزامية التي يتمتع بها تقرير الخبير في نطاق هذه السلطة ، وهو الجدل الذي يتجدد كلما بادر المشرع إلى التصدي لمعالجة مسائل مستجدة ذات طبيعة فنية بنصوص قانونية تحتمل التأويل والتفسير، ولعل المثال الأبرز على ذلك ما أعقب صدور القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية من إشكاليات بالخصوص. لذا حاولنا في هذه الدراسة التعرض لمسألة الخبرة والقواعد الإجرائية المنظمة لها التي تضمنتها نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتركيز هنا على جانب مهم منها ألا وهو محاولة تحديد وإيضاح نطاق سلطة للقاضي في اللجوء إلى الخبرة كونه الموسوم "بالخبير الأعلى" و" خبير الخبراء" ، وكذلك سلطته تجاه استمرارية عمل الخبير المنتدب فيما أسند إليه من مهام .مع التأكيد على حقيقة مهمة وهي أنه أمام جمود النصوص التشريعية بل وقصورها أحيانا كان للاجتهاد القضائي الدور الأكبر في تأطير حدود هذه السلطة ورسم معالمها

كلمات مفتاحية : خبرة ـ مسائل فنية ـ سلطة تقديرية ـ إثبات .

Limitations of the judge's authority to resort to judicial expertise

Dr. Abeer Salim Abdella

Abstract

Legislative texts dealt with the legal regulation of the subject of expertise, whether by describing expertise as a means of proof that assists the judiciary in revealing the truth and contributing to the proper course of justice, or by describing the good as a profession that those who wish to practice it must be subject to regulatory and disciplinary conditions and rules governing them. It was controversy. And it continues to be raised about the scope of the judge's discretion in the field of seeking assistance from experts in the cases presented to him, as well as the legal and mandatory power that the expert's report enjoys within the scope of this authority, a controversy that is renewed whenever the legislator takes the initiative to address emerging issues of a nature Young people with flexible legal texts that tolerate interpretation and interpretation, and perhaps the most prominent example of this is what followed the issuance of Law No. 17 of 1986 AD regarding medical liability in particular.

Therefore, we tried in this study to address the issue of expertise and the procedural rules regulating it contained in the texts of the Civil and Commercial Procedures Law, and the focus here was on - including an attempt to define and clarify the scope of the judge's discretion in resorting to expertise as he is labeled "higher expert" and "expert expert," as well as His authority towards the continuity of the work of the delegated expert in the tasks assigned to him. Emphasizing an important fact, which is that in the face of the stagnation of legislative texts and their sometimes shortcomings, the jurisprudence had the greatest role in framing the boundaries of this authority and defining its features.

Keywords: experience, technical issues, discretion, evidence

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى :" فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا " صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمٌ

(سورة الفرقان ، الآية 59)

اهتم المشرع الليبي بتنظيم موضوع الخبرة وتضمينها في نصوص قانونية ، حيث احتوى قانون المرافعات المدنية والتجارية جُل هذه النصوص وذلك في الباب السابع تحت عنوان (إجراءات الإثبات) المواد (من 201 إلى 207) في حين كان لقانون الإجراءات الجنائية نصيبا منها (المادتان 266/265) . وقد تضمنت هذه النصوص بيان كيفية ندب الخبراء وممارستهم لعملهم أمام الجهات القضائية وذلك بوصف الخبرة وسيلة أو إجراء من إجراءات الإثبات ، في حين تولى قانون تنظيم الخبرة القضائية الليبي رقم 1 لسنة 2003 م النص على أعمال الخبرة القضائية بوصفها وظيفة تمارس أمام القضاء .

واللجوء إلى الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات ، وإن كان أمرا اختياريا للمحكمة متروكا لتقديرها دون إلزام عليها في هذا اللجوء أو تثريب عليها إذا امتنعت عنه ، وذلك انطلاقا من أن المحكمة هي(الخبير الأعلى) وهي (خبير الخبراء).

إلا أنه مع ذلك لا يمكن القول بأن سلطة القاضي في اللجوء إلى الخبرة هي سلطة مطلقة من كل قيد ولا توجد ضوابط تؤطرها فتوجب هذا اللجوء تارةً و تمنعه تارةً أخرى ، إذ قد يدق الأمر على المحكمة في بعض الحالات كما لو تعلقت المنازعة المنظورة أمامها بأمور فنية بعيدة عن معلومات أو معارف القضاة و يتعذر عليهم حلها بأنفسهم سواء في المسائل المادية أو الأمور المعنوية كالهندسة والطب والتصوير والزراعة والكيمياء والمحاسبة والفحص العقلي والنفسي . بالمقابل قد تكون المنازعة بصدد مسائل قانونية أو واقعية تدخل في صميم وظيفة المحكمة ويجب عليها أن تتصدى لها بنفسها .

ليس هذا فقط ، فاختيار المحكمة لخبير معين ، قد يفتح الباب أمام خيارات لاحقة بشأن هذا الاختيار سواء من حيث إمكانية العدول عنه أو من حيث استبدال الخبير بآخر لأسباب قدرتها ورأت وجاهتها .

كل ذلك يضع السلطة المطلقة للمحكمة تجاه اللجوء للخبرة واستمراريتها في الميزان .

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على حدود وضوابط اللجوء إلى الخبرة القضائية ، مع تسليط الضوء على الاجتهادات القضائية التي تصدت لتفسير النصوص القانونية ذات العلاقة بالخبرة في ضوء

ما يعرض عليها من قضايا مستجدة بعد أن وجدت المحاكم نفسها في مواجهة نصوص أعجزها الثبات عن مواكبة تغيرات الحياة والأحداث الإنسانية .

أهمية الدراسة :

للخبرة المدنية قواعد وإجراءات تناولها قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر منذ عام 1953م ، ومنذ ذلك التاريخ لم يلحق هذه القواعد أي تعديل أو تطوير رغم التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم كل يوم ، والذي أدى إلى اتساع مجال الخبرة ليشمل علوما جديدة لم تكن معروفة من قبل كعلم الوراثة مثلا وما أنتجته ذلك من منازعات متنوعة ومتشعبة إلى حد بعيد ، جعل الكثير من قواعد الخبرة قاصرة عن مواكبة هذه التطورات .

وقد اكتفى المشرع في القانون رقم 1 لسنة 2003 م بشأن تنظيم الخبرة القضائية بتناول الأحكام الوظيفية لمهنة الخبرة بوصفها وظيفة تمنح القائم بها حقوق وتحمله بواجبات وظيفية دون النظر إلى قواعد الخبرة ذاتها بوصفها وسيلة إثبات تنشأ بواسطتها علاقة ثلاثية الأطراف بين القاضي والخبير والخصوم ، حيث ظلت هذه العلاقة رهينة لبضع النصوص التي احتواها قانون المرافعات ، يحاول القضاء تفسيرها وبيان مقصودها في ضوء ما يعرض عليه من قضايا ، وبما أن هذه النصوص وثيقة الصلة بغيرها من التشريعات الحديثة التي تتضمن بشكل صريح أو ضمني الاستعانة بالخبرة ، صار لزاما استعراض هذه النصوص وتوضيحها بالنظر إليها في إطار المنظومة التشريعية الواحدة .

إشكالية الدراسة :

لا شك أن موضوع الخبرة كان محلا للبحث والدراسة في العديد من الكتب القانونية ، وتناولتها الكثير من الأطروحات و الرسائل العلمية منذ أمد بعيد ، كما استند إليها القضاء فيما لا يحصى ولا يعد من أحكامه .

مما قد يقال معه أن أي دراسة جديدة في هذا الموضوع لن تضيف شيئا إلى ما سبقها سوى التكرار، وأن علينا الاكتفاء بما سبق كتابته في هذا الصدد . غير أن هذا القول غير سديد ، فهو فضلا عن إجهاضه لفكرة استمرارية البحث العلمي وديمومته ، فإن موضوع الخبرة يحتاج إلى تجديد النقاش والبحث حوله باطراد ، فهو لطابعه العملي موضوع متجدد بتجدد وتنوع ما يثار من قضايا في أروقة المحاكم تتطلب إعمال الخبرة ، وما يصدر من تشريعات تتناول مواضيع مستجدة هي نتاج طفرة تقنية وتكنولوجية يشهدها العصر الحديث ، بحيث تعجز معلومات القاضي العامة ومداركه الخاصة عن مواكبتها وفهم كنهها دون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص . وليس أدل على ذلك من إنه عندما صدر القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية ورغم مرور أكثر من ربع قرن على استقرار قواعد الخبرة في

نصوص قانون المرافعات الليبي ، فإن قانون المسؤولية الطبية أعاد مجددا موضوع الخبرة إلى الصدارة وأثار بصددها العديد من التساؤلات التي كان يُعتقد أنها حُسمت ، لتوضع على بساط البحث والدراسة إلى يومنا هذا .

فما زلنا نتساءل هل يترك الاختيار للقاضي في اللجوء إلى الخبرة إذا تعلق الأمر بمسألة من المسائل الفنية التي لا يعلمها إلا أهل الاختصاص ؟ ومتى يلزم القاضي باللجوء إلى الخبرة ؟ ومتى لا يجوز له ذلك اللجوء ؟ وإذا حدث وأن لجأ إلى الاستعانة بأحد الخبراء هل يكون حرا في استبداله بآخر أو حتى العدول عن هذه الاستعانة والحكم بمعزل عنه ؟

أهداف الدراسة :

نظرا لتمتع القاضي بدور ايجابي في الإثبات يكفل له حرية التقدير في نطاق معين ، وفي حدود هذا النطاق تتشكل سلطة القاضي التقديرية في مجال الإثبات . فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عما سبق طرحه من أسئلة وصولا إلى توضيح نطاق هذه السلطة التي يمتلكها القاضي في الاتجاه نحو الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات ، وبيان ضوابطها وكذلك مدى إمكانية العدول عن إجرائها أو إلزامية الاستمرار فيها ، وذلك في ضوء النصوص القانونية التي تنظم استخدام هذه الوسيلة من الناحية الإجرائية ، مع عرض الاجتهادات القضائية الحديثة في مواضعها .

لكل ذلك فإن هذه الدراسة وباستخدام المنهج التحليلي والمقارن سيتم تقسيمها إلى مطلبين رئيسيين وفق الآتي :

المطلب الأول: سلطة القاضي في الاستعانة بخبير

الفرع الأول: حالات يتوجب فيها ندب خبير.

الفرع الثاني: حالات يتوجب فيها الامتناع عن ندب خبير

المطلب الثاني: سلطة القاضي في استمرار مهمة الخبير

الفرع الأول: إمكانية العدول عن ندب الخبير

الفرع الثاني: رد واستبدال الخبير

المطلب الأول

سلطة القاضي في الاستعانة بخبير

يعتبر اللجوء إلى الخبرة أحد عناصر الإثبات التي تؤثر في تكوين عقيدة القاضي ، وهي" من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها" [56] . فالتقرير المقدم من الخبير إضافة إلى بقية العناصر الأخرى في الدعوى كأقوال الخصوم ومستنداتهم وكذلك أقوال الشهود ونتيجة معاينة محل النزاع ،كل ذلك يشكل قوة إقناع تتجه إلى عقل القاضي وتعينه للوصول إلى حكم في الدعوى المعروضة عليه " وفقا لتقديره الخاص وطبقا لما يمليه عليه ضميره وحسه القانوني"[57].

ويقصد بالخبرة في المعنى اللغوي : الخُبْرُ بالضم وهو العلم بالشيء، والخَبِيرُ هو العالم [58] ، يقال : خَبرتُ بالأمر أي علمته ، وخبرتُ الأمر أَخْبُرهُ إذا عرفته على حقيقته [59]، أما في الاصطلاح القانوني فهي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة [60] ، فهي تدبير حقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الوصول إلى حقيقة بعض الأوضاع المادية التي تقتضي معرفتها الاستعانة بأرباب الاختصاص للبت فيها، لأن أحوال الكون لا يمكن لإنسان أن يُلم بها وإنما يتخصص في كل فرع منها فريق من الناس يدرسون حالاته ويعرفون خباياه ويطلعون على تفصيلاته سواء في ذلك أحوال الإنسان أو أعراف الحيوان أو صفات الأشياء أو خواص المواد وتكوين العمران [61] .

ومن ثم فإن لفظ "الخبير" يشمل كل من له معرفة بعلمٍ أو فنٍ أو صنعةٍ مما يستطيع معه إبداء الرأي في تقدير ضرر أو استخلاص أمر من واقع الحال ، كما لو احتاج الأمر تعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة يشتبه في كونها مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها ، ويدخل تحت هذا اللفظ :

---

56) فرج ، توفيق حسن ، (1982) ، "قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية " ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ص 19 .

[57]) جيرة، عبد المنعم عبد العظيم ، (1975) ، "دور القاضي المدني في وضع القواعد القانونية "، مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، المجلد (5) ، السنة الخامسة ، ص 108 .

58)الجوهري : الصحاح ، الجزء الثاني ، ص 641 .

[59]) لبن منظور : لسان العرب ، الجزء الثالث ، ص 442 .

[60]) حسن ،علي عوض ، (2002) ، " الخبرة في المواد المدنية والجنائية " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 6 .

[61]) الزحيلي ، محمد ، (1976 م) ، "الإثبات في الشريعة الإسلامية وفقهها " ، مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، المجلد (6) ، ص 90 .

الطبيب والمهندس والمحاسب والخطاط والمعمار..الخ . ولا شك أن الخبير يعتبر عونا للقاضي يضع تحت تصرفه جميع معارفه وتجاربه ويهيئ له الفصل في الدعوى على أساس سليم .

والأصل أن تتم الاستعانة بالخبير ضمن دعوى قائمة أمام المحكمة ، يتم ندبه فيها بصفة فرعية للفصل في مسألة فنية تمت إثارتها ، إلا أنه استثناءً سمح المشرع الليبي "بالخبرة التمهيدية" وهي الخبرة التي يمكن طلبها بخصوص مسألة فنية بصفة أصلية ولو لم تكن هناك دعوى قائمة ومنظورة أمام المحكمة بحيث يكون الغرض منها الاستعداد للمرحلة التي تثور فيها هذه المسألة الفنية ، فقد نصت المادة 207 مرافعات على أن " يسمح بخبرة تمهيدية فيما يتعلق بالأشياء أو الوقائع التي **قد تكون** موضوعا للنظر في دعوى مرفوعة أو سترفع ..." ، ويتم تقديم طلب الخبرة التمهيدية إلى المحكمة المختصة بنظر القضية من حيث الموضوع .

وهذه الحالة تختلف عما نصت عليه المادتين 177 / 178 مرافعات بصدد (دعوى إثبات الحالة) والتي أجازت لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محلا للنزاع أمام القضاء في المستقبل أن يطلب من المحكمة الانتقال للمعاينة ويكون للمحكمة أن تندب خبيرا للقيام بهذه المعاينة . ووجه الخلاف هنا أن الاحتمال في هذه الخبرة التمهيدية ليس طرح النزاع أمام القضاء وإنما أن تصبح الأشياء والوقائع التي تمت بشأنها الخبرة التمهيدية محلا للنظر في الدعوى ، كما أن دور الخبير وفقا للمادة 178 مرافعات يقتصر على مجرد إجراء المعاينة وإثبات حالة الأشياء وسماع الشهود بغير يمين ، دون القيام بإبداء الرأي الفني والذي لا يكون إلا عند اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثبات كما في المادة 207مرافعات [62] .

و تنص المادة 201 مرافعات على أن " للمحكمة عند اقتضاء الإثبات الفني أن تأمر من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم ، بتعيين خبير أو ثلاثة خبراء..." [63] .

---

[62]) بوزقية ، أحمد عمر، (2003 م) ، "قانون المرافعات " ، ج1، منشورات جامعة بنغازي ، الطبعة الأولى ، ص 403 / 404.

63) قارن ذلك بنص المادة 135 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 م التي وان أعطت الخيار للمحكمة في اللجوء إلى الخبرة إلا أنها لم تشر إلى (مسألة الإثبات الفني) تحديدا وإنما جاءت بصياغة أعم وذلك بالنص على " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ..." وكذلك المادة 2 من قانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980م وتعديلاته والتي نصت على" للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر ...." والمادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988والمعدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017 والتي نصت على " 1 ـ للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة ..." والمادة 101 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية لسنة 1959 م بنصها على " إذا اقتضى الحال إجراء اختبار يتولى الحاكم تعيين الخبير ما لم يتفق الطرفان على خبير معين " . وهو ما نرى وجاهته لأن للمسائل الفنية خصوصية معينة ـ كما سنرى ـ تجعل من الصعب القول بجوازية اللجوء إلى الخبرة بخصوصها .

وواضح من عبارة (للمحكمة) الواردة في المادة السابقة أن الأصل هو جواز الاستعانة بالخبراء فهو أمر اختياري للقاضي يقرره بحسب تقديره ، فالمشرع لم يوجب على المحكمة الاستعانة بالخبرة بل جعلها رخصة من الرخص المخولة لها. فيكون لها وحدها ـ دون سواها ـ حق تقدير مدى لزوم اللجوء إلى الخبير من عدمه [64] .

ويكون اللجوء إلى الخبرة من قبل المحكمة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ،وفي هذه الحالة الأخيرة لا تكون المحكمة ملزمة بإجابة هذا الطلب وإنما لها أن تستجيب له أو أن ترفضه حسب سلطتها المطلقة في هذا الشأن فتستقل بتقدير ما إذا كانت المسألة المراد إثباتها أو إجلاء الغموض بشأنها تتطلب أخذ رأي خبير أم لا ، كما أن لها أن ترفض تعيين خبير أو إجراء تحقيق فني حتى لو اتفق على ذلك جميع الخصوم إلا أنها في جميع هذه الحالات يجب عليها أن تذكر أسبابا سائغة ومقبولة لهذا الرفض وإلا كان حكمها عرضة للنقض [65] .

---

64) في هذا الصدد قضت المحكمة العليا الليبية (إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستجابة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير في الدعوى طالما رأت من عناصر الدعوى ومستنداتها ما يمكنها من تكوين عقيدتها والفصل فيها وكل ما يجب عليها في هذه الحالة أن يكون رفضها للطلب صريحا وأن تقيم هذا الرفض على أسباب تبرره حتى يمكن للمحكمة العليا أن تعمل العددان 24 ، منشور في مجلة المحكمة العليا الليبية السنة 1985/11/4 ق بتاريخ 61/30رقابتها في مدى سلامة الأسباب) طعن مدني رقم . كما قضت محكمة النقض المصرية : (أن تعيين الخبير في الدعوى هو من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده 67 ، ص 2/1 / / 12 29تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له) نقض و قضت كذلك أن (طلب ندب خبير في الدعوى ليس حقا للخصوم ،ولمحكمة 2030 ص 17 ق مجموعة المكتب الفني السنة 1966 قضائية 48 لسنة 1402 طعن رقم 1982/ 11 /21الموضوع رفض إثباته متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها) نقض منشور على موقع محكمة النقض المصرية . cc.gov.eg.

65) تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه :(جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان تعيين الخبير بحسب الأصل ووفق نص المادة 207 من قانون المرافعات من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ولها وحدها تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ، إلا إنه يجب عليها إذا **ما رأت عدم لزوم ندب الخبير** أن تناقش الطلب وترد عليه بما يفهم أن الدعوى ليست في حاجة إلى ندب خبير ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع) طعن مدني رقم 52/46 ق بتاريخ 2007/6/10 م مجلة المحكمة العليا ، السنة الثالثة والأربعون ، العددان الأول والثاني ، ص 83 .

غير أن القول بإطلاق سلطة القاضي في مجال اللجوء إلى الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات ، هذا القول محل نظر . فإذا كان العمل القضائي بوصفه إعلان عن إرادة ينطوي دائما على قدر من السلطة التقديرية [66]، إلا أن المشرع عادة ما يضع قيودا على هذه السلطة تتضمن مجموعة من القواعد الآمرة التي تستهدف في المقام الأول تحقيق ضمانة للمتقاضين ، كما أن أحكام القضاء دأبت على التصدي لإطلاق سلطة القاضي وإخضاعها لرقابة المحاكم الأعلى درجة .

لذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين لتوضيح الحالات التي تظهر فيها السلطة المقيدة للقاضي في مجال اللجوء إلى الخبرة ، سواء من ناحية وجوب استعانته بخبير في بعض الحالات (الفرع الأول) ، أو وجوب الامتناع عن الاستعانة بخبير في حالات أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات يتوجب فيها ندب خبير

تعتبر هذه الحالات خروجا عن المبدأ العام المقرر في التشريع الليبي وهو أن الخبرة اختيارية تخضع لسلطة القاضي في تقرير مدى الحاجة إلى اللجوء إليها من عدمه ، إذ يعتبر اللجوء إلى الخبرة بصدد هذه الحالات هو الوسيلة المجدية والمقررة للفصل في النزاع وتنتفي بصددها سلطة القاضي التقديرية ، وهو ما يعرف " بالخبرة الملزمة " [67] .

و تمكن أهم هذه الحالات فيما يلي :

1 ـ إذا رأت المحكمة أن طلب الخصم ندب خبير هو طلب جدي وحقيقي وتقتضيه طبيعة الدعوى إذ من شأنه استجلاء الحقيقة فيها ، أو كان هو الوسيلة الوحيدة لإثبات دعواه وليس لدى المحكمة من المستندات والأدلة ما يغنيها عنه أو ما يكفي للفصل في الدعوى فيفترض أن تستجيب له وتأمر بندب الخبير ، فإذا رفضت تلبية طلبه فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع المقرر له ، ويتوجب على القاضي في هذه الحالة أن يبين في حكمه الأسباب التي ارتكن إليها لرفض الطلب لتبسط المحكمة العليا رقابتها على قضائه في هذا الخصوص[68] .

---

[66]) عمر ، نبيل إسماعيل ، (1984) ، " سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ص 121.

[67]) الحديدي ، علي (1993) ، "الخبرة في المسائل المدنية والتجارية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص 125 .

[68]) في هذا الصدد قضت المحكمة العليا الليبية بأن (... وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أنه وإن كان تعيين خبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ، إلا أنه متى كان طلب التحقيق بواسطة أهل الخبرة جائزا ، **وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات دعواه فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول**) طعن مدني رقم 45/237 ق بتاريخ 2004/2/8 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء المدني ، الجزء الأول ، 2004 م ، ص 356 . كما قضت محكمة النقض المصرية بأن

2- المسائل التي يتقرر فيها ندب خبير بموجب نصوص قانونية : -

حيث افترض المشرع أن الخبرة في هذه المسائل هي وسيلة الإثبات الحاسمة في الدعوى ، ولا يمكن الاستغناء عنها للوصول إلى حكم مبني على أساس سليم ، فنص بصددها على وجوب لجوء القاضي للخبرة دون استعمال لسلطته في تقدير الحاجة أو عدم الحاجة إليها [69] .

وهكذا فإنه في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على الاستعانة بالخبرة يحل تقديره محل تقدير القاضي، والذي يجب عليه احترام إرادة المشرع في هذا الخصوص وألا يتجاهل تطبيق هذه النصوص التشريعية ، وإلا فما فائدة النص الذي يضع قيدا على حرية القاضي في التقدير [70] .

ومن الأمثلة على هذه المسائل في القانون الليبي :

- المادة 419 من قانون المرافعات والتي نصت على " إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز . وتُقّوم هذه الأشياء **بمعرفة خبير** يعينه قاضي المحكمة الجزئية التابع لها مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر..." .

- المادة 109 من القانون البحري والتي نصت على " إذا كان الربان المعزول أحد أصحاب السفينة فله أن يتخلى عن ملكه فيها وأن يطلب تصفية حصته **ويُقدر قيمتها خبراء فنيون** يعينون بالاتفاق أو عن طريق القضاء...".

- المادة 280 من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 م " ... ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي يُتفق عليه ، وفي حالة الاختلاف على الثمن **يُقدر خبير** تُعينه المحكمة الابتدائية المختصة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد ..." .

(إعراض الحكم عن تحقيق دفاع الخصم بندب خبير دون سبب مقبول هو مصادرة لحقه في وسيلته الوحيدة في الإثبات وهو دفاع جوهري قد يتغير بعد تحقيقه وجه الرأي في الدعوى مما يضحي الحكم مشوباً بالقصور) نقض 1981/1/4 م طعن رقم 45 لسنة 44 ق .

وقضت أيضا بأنه (... إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا ، وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول ...) طعن تجاري رقم 18437 لسنة 83 قضائية ، جلسة 2015/02/18 م (منشور على موقع محكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات cc.gov.eg) .

69) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه (ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب تعيين خبير في الدعوى **إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بخبير** ...) طعن رقم 18437لسنة 83 ق الصادر بجلسة 2015/2/18 مكتب فني (سنة 66قاعدة 48ص 316) ، منشور على موقع محكمة النقض المصرية cc.gov.eg.

[70]) الحديدي ، علي : الخبرة ، ص 129/128 .

ـ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى نصوص القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية ،حيث نصت المادة 27/ 1 منه على أن " يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية مجلس طبي يتبع أمانة الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها " ، وهو ما أثار إشكالية [71] بصدد مدى إلزامية الإحالة في قضايا الحوادث الطبية على المجلس الطبي بوصفه الخبير المكون من أهل المهنة وذلك لإثبات وجود خطأ مهني أو حدوث انحراف عن أصول المهنة الطبية وقواعدها ، ومرجع الإشكالية هنا أننا أمام نصوص قانونية نصت صراحة على اختصاص المجلس الطبي بتقرير مدى مسئولية الطبيب من عدمها باعتبار أن الأمر يتعلق بمسائل فنية دقيقة متصلة بمباشرة العمل الطبي وبعيدة كل البعد عن تخصص القاضي . والحقيقة أن الخلاف الفقهي والقضائي في تفسير وتطبيق نصوص القانون المذكور ومدى إلزاميتها لقاضي الموضوع الذي يعتبر الخبير الأعلى وخبير الخبراء قد تصدت له المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة [72]، مقررة عدم إلزامية العرض على المجلس الطبي دون سواه من الخبراء ، وعدم إلزامية التقرير الوارد منه.

3- **إذا تعلق الأمر بمسائل فنية أو علمية لا يعلمها إلا أهل الاختصاص من ذوي الخبرة** وكان هذا الأمر لازما للفصل في الدعوى ،كما هو الحال في المسائل الطبية البحتة كإثبات الحالة العقلية للمريض أو معرفة نسبة المخدر أو الكحول في الدم أو تحديد سبب الوفاة ووقت حدوثها [73] ، وكذلك إذا تعلق الأمر بمضاهاة البصمات وتحقيق الخطوط ، أو التلاعب بمعطيات الحاسوب..الخ . فمعيار المسائل الفنية التي يتوجب على القضاء الاستعانة بالخبراء لمعرفتها هو معيار موضوعي بحت قوامه وجود مسائل فنية واقعية لا يعلمها الشخص متوسط المعرفة والثقافة عادة ، ويتوقف الفصل في النزاع عليها[74].

ورغم أن المادة 201 من قانون المرافعات المدنية والتجارية جاءت بصياغة مرنة تجعل أمر اللجوء إلى الخبرة جوازي للمحكمة بنصها على أنه " للمحكمة عند اقتضاء الإثبات الفني أن تأمر من تلقاء نفسها ، أو بطلب من أحد الخصوم ، بتعيين خبير ..." ، إلا أنه يمكن القول أن على المحاكم

---

[71]) يمكن الرجوع في عرض الإشكاليات التي أثارها هذا القانون إلى / ارحومة ، موسى مسعود ، (أكتوبر 2007 م)، " الخبرة وما تثيره من إشكاليات في ضوء أحكام القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية " ، مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، المجلد (16) ، العدد (16) ، ص 219 وما يليها .

[72]) المحكمة العليا الليبية ، طعن مدني رقم 53/811ق جلسة 2013/12/23م ، منشور في مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة الرابعة والأربعون ، العدد الثالث ، ص 9 .

[73]) يمكن الرجوع هنا إلى / بن يونس ، هدى محمد أبو بكر، (1998 م) ، " دور الخبرة في إثبات الخطأ الطبي في القانون الجنائي الليبي " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بنغازي .

[74]) أبوراس ، علي محمد إبراهيم ،(2002 م) ، "الخبرة في النزاع المدني " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، ص 278 .

اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية التي يتوقف عليها الفصل في النزاع وليس لها أي سلطة تقديرية في الخصوص ، ومرد ذلك إلى أمرين : –

الأول: أن تقدير المسائل الفنية لا يدخل في اختصاص القاضي ، فالقاضي لا يملك الاستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل الفنية لأن ذلك يعد من قبيل العلم الشخصي [75] الذي يمتنع على القاضي الحكم على أساسه [76] ، وقد قدر المشرع أن المسائل الفنية تجاوز المعرفة التي يمكن أن تكون لدى القاضي فنظم الاستعانة بالخبراء لتزويده بالمعرفة الفنية المتخصصة ، ويبدو أن التزام الخبير هنا بتمكين المحكمة من الإلمام بالجانب الفني اللازم للفصل في النزاع هو التزام ببذل عناية فائقة [77].

الثاني: أن القاضي إذا ما واجهته مسألة فنية لا يستطيع الاستعانة بوسائل أخرى غير الخبرة لتزويده بالمعرفة الفنية المتخصصة ، فلا يستطيع الولوج إلى تلك المسائل وسبر أغوارها إلا عن طريق الخبرة فحسب

لذا نجد من يقرر أن الخبرة هي إحدى الحالات الاستثنائية التي أجيز فيها بنصوص صريحة قيام شخص آخر غير قضاة الدعوى بالإجراء فهو استثناء تبرره الضرورة التي تقصره لزاما على (المسائل الفنية) والتي لا يستطيع القاضي العلم بها " فالضرورة تقدر بقدرها" أما في غيرها فيجب على القاضي أن يقوم بإجراءات الإثبات لأنها في قلب أعمال وظيفته وإلا تحولت الخبرة إلى وسيلة للقاضي ليلقي بها بعض أعباء وظيفته على غيره ويفوضه في سلطته القضائية على نحو يحرمه القانون[78] .

---

75) تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات نصت صراحة على أنه ليس لقاض أن يحكم بعلمه الشخصي . منها المادة 3 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 م ، والمادة 1من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 م .

76) وربما يرجع السبب في عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي إلى أن الخصوم سيكون لهم أيضا الرد على ما يعلمه القاضي طبقا لما يقتضيه حق الخصوم في الدفاع وهو ما سيؤدي إلى أن يصبح القاضي خصما وحكما في نفس الوقت وهذا غير معقول . أنظر : تناغو ،سمير عبد السيد ، (1999م)، "النظرية العامة في الإثبات " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 20/19 .

77) عمر، محمد عبد السلام ، و المهداوي ، علي أحمد ، (ديسمبر 2020 م) " خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي " ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،كلية القانون ، جامعة الشارقة ، المجلد 17، العدد 2 ، ص 416 . منشور على موقع المجلة الالكتروني :
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Documents/V17/Issue%202/15.pdf

78) زكي ، محمود جمال الدين ،(1990) ، " الخبرة في المواد المدنية والتجارية " ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ص 24 .

إذن يمكن القول أن الحرية الواسعة التي يملكها قاضي الموضوع في مجال ندب الخبراء ليست مطلقة تماما ، وإنما شرطها ألا يتعلق الأمر بمسألة فنية محضة ، إذ يتوجب عليه هنا الرجوع بشأنها للخبراء وذوي الاختصاص كل في مجاله[79] .

مع الإشارة إلى أن الإلزام هنا يقتصر على ضرورة إجراء الخبرة في المسائل الفنية ، أما بعد تقديم الخبير لتقريره فإنه لا يكون له حجة قانونية إلا بقدر تأثيره في قناعة القاضي والذي يملك عدم الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير بشرط أن يعلل ذلك بأسباب فنية متضمنة الرد على ما استند إليه الخبير من أسباب فنية [80] ، فلا يصح رفض رأي الخبير في مسألة فنية محضة إلا بناء على رأي فني آخر ، كما لا يصح تفنيده بناء على شهادة الشهود أو على المعلومات الشخصية للقاضي وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور متعينا نقضه [81] .

---

79) ارحومة ، موسى مسعود : الخبرة وما تثيره من إشكاليات ، ص 213 .

80) وهو ما قرره المشرع الليبي في المادة 151من قانون المرافعات التي نصت على " للمحكمة ، فضلا عن الحق في تعديل أو إلغاء ما أمرت به من إجراء الإثبات ، أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها " ، ويلاحظ في هذا الصدد أن التشريعات المقارنة كانت أكثر وضوحا وتحديدا فيما يتعلق بتأثير تقرير الخبرة على المحكمة ، من ذلك المادة 156من قانون الإثبات المصري والتي نصت على أن" رأي الخبير لا يقيد المحكمة "، والمادة 13 من قانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980م وتعديلاته والتي نصت على " ... وفي جميع الأحوال لا يكون رأي الخبير مقيدا للمحكمة ولكنها تستأنس به " ، والمادة 86 ف 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية لأردني رقم 24 لسنة 1988م وتعديلاته والتي نصت على " 2 ـ رأي الخبير لا يقيد المحكمة " .

81) تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه (لما كان المحل المادي في جرائم السلاح طبقا لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في 13 يوليو 1967م النافذ وقت حصول الواقعة هو الأدوات المعدة أسلحة طبقا للجداول المرفقة به ، وكان من المقرر أنه متى واجهت المحكمة دفاعا يتعلق بمسألة فنية صرفة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وكان تحديد كنه الجهاز المضبوط مع الطاعن والقطع بحقيقة كونه سلاحا من عدمه **إنما هو مسألة فنية لا يصلح فيها سوى اللجوء إلى الخبرة الفنية** ولما كان الحكم قد قطع بأن الجهاز المشار إليه يعتبر سلاحا طبقا للقانون المذكور دون عرضه على خبير أو لجنة من الخبراء في الأسلحة فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه) طعن جنائي رقم 27/426 ق بتاريخ 1982/5/30م ، منشور في مجلة المحكمة العليا السنة (19) ،العدد (3) ، ص 225 .

وقضت أيضا بأنه (ليس لمحكمة الاستئناف أن تخوض في صميم المسائل الفنية التي أبدى الخبير فيها رأيه الفني لأن استعانة القاضي بأهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليه إدراكها يتطلب منه أن يضع في الاعتبار رأي الخبراء فيما يتعلق بالمسائل الفنية وألا يطرح رأيهم إلا لأسباب سائغة ومقبولة) طعن مدني رقم 66 / 18 ق بتاريخ 1972/5/2منشور في مجلة المحكمة العليا الليبية السنة الثامنة . العدد الرابع . ص 153.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن (المقرر أنه ولئن كانت مسألة الإجابة لطلب تعيين خبير في الدعوى من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع **إلا أنه فيما يتعلق بالمسائل الفنية أو الحسابية التي يتعذر عليها تداركها فلا يجوز لها أن تقضي بعلمها بل يجب الرجوع بشأنها إلى رأي أهل الخبرة**) طعن مدني رقم 345 لسنة 78 قضائية الصادر بجلسة 2014/11/27 م (منشور على موقع محكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات cc.gov.eg).

وقضت بأن (...,إن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأي الخبير في مسألة فنية بحتة فانه يتعين

غير أنه لا يمكن أن نعتبر هنا من قبيل المعلومات الشخصية أو القضاء بالعلم الشخصي قيام القاضي بالاستناد في قضائه على المعلومات التي يستقيها من الوقائع المشهورة والتي يكون لها قدر كبير من الذيوع و الانتشار بسبب أهميتها أو ضرورتها أو خطورتها أو تأثيرها في المسار العادي للأشخاص والثروات والمعارف ، كذلك المعلومات التي يستقيها من الخبرة بالشؤون العامة والتي يفترض علم الجميع بها ويشارك القاضي في معرفتها الرجل العادي في الوسط العادي من ذلك المعلومات المستقاة من تجارب الحياة في وسط معين [82] ، وكذلك أعمال الخبرة المتحصلة من القوانين العلمية التي يعلمها الرجل العادي كقانون الجاذبية الأرضية ومبادئ الهندسة الأولية وقواعد المعرفة المتحصلة من اللغة والمعلومات التاريخية والجغرافية والبيولوجية والعلمية والفنية المفروض علم الكافة بها، ففي هذه الأحوال لا حرج على القاضي في الاستعانة بعلمه والتعويل عليه دون إحالة للخبرة ودون أن يعد الاستناد هنا قضاء بالعلم الشخصي[83].

وفي هذا الصدد هناك من يقرر [84] أن الاستعانة بالخبرة تتضمن اعترافا صريحا من القاضي بنقص أو انعدام معرفته لتقدير المسألة محل البحث ، فلا تكون جائزة إلا إذا كانت تلك المعرفة تتعلق

عليها أن تستند في تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك ، فإن ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي مجردا من سنده في ذلك لا يكفي بذاته لإهدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك في صحة هذا الرأي أن تستجلي الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهي لم تفعل فإن حكمها. فضلا عن فساده في الاستدلال ـ يكون معيبا بالقصور) نقض جنائي رقم 107 لسنة 43 ق جلسة 1973/3/26 م .

وقضت أنه (إذا كانت المحكمة قد رفضت طلب ندب خبير لرفع البصمات بالحقيبة التي ضبط بها المخدر لإثبات عدم ضبطها مع المتهم تكذيبا لشهود الإثبات ، وأسست رفضها على أن الحقيبة قد تداولتها عدة أيادٍ قد أقحمت نفسها في مسألة فنية لا تستطيع أن تستقل بإبداء الرأي فيها دون الاستعانة بالخبير الفني وهو الذي يستطيع بعد الفحص أن يبين ما إذا كانت البصمات الموجودة على الحقيبة صالحة لرفعها ويبين عن صاحبها) نقض مصري 29 مايو 1967م مجموعة أحكام النقض ، س 18 ، رقم 144 .

كما قضت بأنه (... لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير من سرعة السيارة وعدم صلاحية فرملة اليد لإيقاف السيارة أثناء سيرها إلى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمور بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونها من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها) نقض مدني جلسة 1967/6/26 ق مجموعة أحكام النقض س 18 رقم 77 ، ص 887. وبنفس المعنى الطعن رقم 7105 لسنة 87 قضائية ، جلسة 2018/10/21 (منشور على موقع محكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات cc.gov.eg) .

82) محكمة النقض المصرية ، الطعن المدني رقم 3533 لسنة 68 قضائية ، جلسة 2020/10/03 (منشور على موقع محكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات cc.gov.eg) .

83) في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحته لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة إلا أن لها أن تستعين في كشف الحقيقة في الدعوى بالحقائق العلمية الثابتة دون أن يعد ذلك قضاء بعلمها الشخصي) الطعن المدني رقم 9959 لسنة 75 قضائية ، جلسة 2014/06/15 (منشور على موقع محكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات cc.gov.eg) .

84) عثمان ، آمال عبد الرحيم (1964) " الخبرة في المسائل الجنائية " ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، ص 147/146 .

بمجالات خاصة تتطلب ثقافة ودراية فنية تختلف عن ثقافة وطبيعة عمل القاضي أما إذا كان الأمر يتعلق بواقعة مشهورة أو معلومات عامة فهي معلومات تتوافر لدى كل شخص ومن ثم لا يوجد ما يبرر طرحها للإثبات ، فالاستعانة بآخر هنا لن تؤدي إلى زيادة درجة اقتناع القاضي باعتبارها من المعارف العامة التي تصل إليه خارج مجال الدعوى ويمكن التعويل عليها بوصفها واقعة مشهورة لها صفة العمومية .

بذلك نكون قد انتهينا من استعراض أهم الحالات التي يتوجب فيها على القاضي اللجوء إلى الخبرة لننتقل بعدها لمعرفة متى يتوجب على القاضي الامتناع عن هذا اللجوء وفق ما سيرد في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

حالات يتوجب فيها الامتناع عن ندب خبير

القول بأن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في الاتجاه للخبرة قد يشجعه على الإسراف في ندب خبير كلما أراد التخلي عن مهمته في الفصل في النزاع وإلقاء العبء على عاتق الخبير ، وهو ما يشكل أهم أسباب مشكلة "بطء العدالة وهدر الوقت" [85] ، لذلك إذا كانت هناك حالات يفترض فيها اللجوء إلى الخبير والاستعانة به ، فإنه في المقابل توجد حالات يتوجب فيها عدم اللجوء إلى الخبرة أو التعويل عليها ، من هذه الحالات :

1 ـ عدم جواز استعانة المحكمة بالخبراء في المسائل القانونية ، إذ يفترض فيمن يقوم بأعباء القضاء أن لديه ما يكفي من العلم والدراية ويعتبر هو الخبير الأعلى في هذه المسائل وأنها من صميم أعمال وظيفته ، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تندب خبيرا في مسألة قانونية سواءً كان هذا الخبير من أساتذة الحقوق أو كبار المحامين أو من المؤلفين و شراح القانون وإنما عليها أن تقوم بالبحث

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (قول المحكمة أن ثمن القطن في السنين المقدم عنها الحساب وهي السنوات من 1920 إلى 1922 كان أضعاف ثمنه سنة 1927 هذا القول من التحصيل المستقي من الخبرة بالشئون العامة وما هو معروف ومشهور بين الناس) نقض في 1940/2/15 مجموعة عمرو جزء 3 بند 31 ص 69 .

85) دويدار ، طلعت محمد، (2008 م) : " تأجيل الدعوى " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 216 . أنظر أيضا : أبو سالم ، عماد السيد عطيه ، 2019 م) ، " الخبرة وظاهرة بطء التقاضي" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .

والاستقصاء وذلك بالرجوع إلى المؤلفات وكتابات الشراح والفقهاء وأحكام المحاكم للوقوف على الرأي الصحيح فهذا من صميم واجبها [86] .

بل أن هناك من يرى [87] أن ندب خبير هنا من قبل القاضي يعتبر تفويضا للسلطة القضائية يخالف النظام العام لأن قضاة الموضوع ألقوا على الخبير عبء الفصل في مسألة قانونية كان عليهم وحدهم الفصل فيها وفقا لطرق الإثبات التي وضعها القانون .وعلى ذلك لا يجوز ندب خبير لإبداء الرأي في تكييف العقد موضوع الدعوى ما إذا كان بيعا أو قرضا ، وندبه لتعيين المسئولية الناجمة عن حادثة مرور أو التحقق من صحة إجراء أو صحة عقد ، أو تفسير اتفاق وما إذا أنشأ ارتفاقا بعدم البناء من عدمه ، أو إبداء الرأي فيما إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى أحد الخصوم تعتبر منافسة غير مشروعة .

فالمسائل القانونية لا يجوز للخبير أن يتطرق إليها ولا للمحكمة أن تنزل عنها لأنها ولايتها وحدها [88] .

ونشير هنا إلى أن هناك من يقرر [89] أن العمل يجري في كثير من القضايا على أن يبحث الخبير مسائل قانونية مرتبطة بالواقع وتدخل في صميم اختصاصات المحكمة ، وخاصة في القضايا المتعلقة بالحيازة والملكية .

كما تجدر الإشارة إلى أن بطلان تقرير الخبير لإبداء الرأي في مسائل قانونية كان يجب أن ينأى بها عن مهمته ، لا يمنع قضاة الموضوع من الاستناد في حكمهم على العناصر الفنية وحدها التي يتضمنها التقرير [90].

---

86) في هذا الصدد قضت المحكمة العليا الليبية في حكم حديث لها (...وأن ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد منها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة **ولا شأن له بالفصل في نزاع قانوني أو الموازنة بين الآراء القانونية لأن هذا من صميم عمل القاضي لا يجوز له التخلي عنه**). طعن مدني رقم 64/44 ق بتاريخ 2020/9/22 (غير منشور) .

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لقاضي الموضوع أن يستعين بالخبراء في المسألة التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه والوقائع المادية التي يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها) الطعن رقم 198 لسنة 74 ق جلسة 2014/1/12 (منشور على موقع محكمة النقض المصرية cc.gov.eg).

87) زكي (محمود جمال الدين) : الخبرة ، ص 32/31 .

88) محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 1852 لسنة 72 ق جلسة 2014/4/23 (منشور على موقع محكمة النقض المصرية cc.gov.eg).

89) سعد ، نبيل إبراهيم ، (بدون سنة نشر)، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء " ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، ص 117 .

90) في هذا الصدد هناك من يوصي باستحداث نص تشريعي يتبنى نظام القاضي القابع بإدارة الخبراء بالمحاكم والذي يختص بالعمل على مراجعة الأحكام التمهيدية بندب الخبراء المحالة لإدارات الخبراء بالمحاكم وإعادة الملفات المتضمنة **ندب خبير في مسائل قانونية** إلى المحاكم . أنظر : أبو سالم ، عماد السيد عطيه : الخبرة .

2- يتوجب على المحكمة ألا تستعين بندب خبير في القضايا البسيطة والقليلة القيمة وإنما تحلها هي بنفسها لكيلا ترهق المتقاضين بمصاريف باهظة ، وترهق الخبراء بعدد كبير من القضايا التي لا تتناسب مع عددهم .

3- لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة إلا إذا صعب عليها إدراك المسألة الفنية بنفسها ، فإذا تمكنت المحكمة من فهم المسألة والإحاطة بها فإن عليها أن تتولى تحقيق ذلك أو أن تندب أحد قضاتها لهذه الغاية ونكون عندئذ بصدد معاينة وليس خبرة [91].

فلا يجوز للمحكمة أن تسرف في استعمال هذا الحق حتى لا ترهق الخصوم بأتعاب الخبراء وتعطل الفصل في النزاع .

4 - لا يجوز ندب خبير في مسألة واقعية ليس لها صفة فنية ،لأن الخبرة تقتصر على المسائل الفنية البحتة والمسألة الواقعية ليست بالضرورة مسألة فنية فإذا لم يكن للمسألة الواقعية صفة فنية بحتة تستلزم علما أو فنا لا يمكن تطلبه في القاضي فلا يجوز أن تكون موضوعا للخبرة لأن تكليف الخبير للتحقق من واقعة مادية معناه تخلي القاضي عن مهمة لديه الوسائل للقيام بها بنفسه ، ولا يستثني من ذلك غير الوقائع المادية التي قد يشق عليه الوصول إليها فيمكن في هذه الحالة اللجوء إلى الخبرة [92].

5- لا يجوز للقاضي ندب خبير لإجراء تحقيق بمعناه الواسع كاستجواب الخصوم أو تحقيق صحة محررات استقلالا دون إشراف من القاضي [93] ، وإذا كان المشرع قد أجاز للقاضي في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 مرافعات (دعوى إثبات حالة) أن يندب خبيرا لإجراء المعاينة فقد قطع بها في تحريم ندب الخبراء في غير هذه الحالة لأن تحقيق الدعوى ليس مسألة فنية ويجب أن يقوم بها القاضي ذاته وإلا كان ذلك تفويضا لسلطته القضائية يحرمه القانون ويأباه النظام العام ما لم يكن ذلك بنص صريح يجيزه.

كما لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة التحقيق بمعناه الضيق أو سماع الشهود فقد حدد القانون المدني الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالبينة أو بشهادة الشهود (المواد من 387 إلى 391) ،

---

91) أبو السعود ، رمضان ، (1993 م) ، " أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص393

92) محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 198 لسنة 74 ق جلسة 2014/1/12 (منشور على موقع محكمة النقض المصرية (cc.gov.eg).

93) في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية أن (... الأصل في تحقيق عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها وتمحيص ما يقدم من أدلة والموازنة بينها هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من صميم ولاية قاضي الموضوع التي لا يجوز أن يتخلى عنها لسواه أو يفوض فيها غيره ، فلا يجوز له الاستعانة بمشورة خبير إلا في المسائل الفنية البحتة التي تقصر معارفه العامة عن الإلمام بها ولا يستطيع أن يشق طريقه لإبداء الرأي فيها بنفسه ...) الطعن رقم 392 لسنة 79 ق جلسة 2017/5/15 (منشور على موقع محكمة النقض المصرية cc.gov.eg).

وكذلك نظم قانون المرافعات شهادة الشهود وبين إجراءاتها في الفصل الخامس منه (المواد من 179 إلى 200) .

فإذا كان المطلوب إثبات وقائع متنازع عليها ومنتجة في الدعوى وجائز إثباتها بالبينة تقرر المحكمة إحالتها للتحقيق الذي لابد أن يجري أمامها أو أمام أحد قضاتها الذي تندبه عند الاقتضاء لإجرائه وفقا للقواعد الآمرة التي وضعها القانون (م 192 مرافعات) [94] ، ولا يجوز لها أن تندب خبيرا لإجرائه ، وليس أبلغ في الدلالة على تحريم التحقيق بمعناه الضيق أو سماع الشهود على الخبير من أن المشرع ألزم القاضي إذا رأى ضرورة سماع أقوال شاهد لديه عذر يمنعه من الحضور إلى المحكمة أن ينتقل إليه هو لسماع أقواله ولم يجز حتى في هذه الحالة ندب خبير لسماع شهادته.

أما السماح للخبير بسماع الشهود في حالة ندبه للمعاينة وفقا للمادة 178 مرافعات فإنه لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود ، إذ هو مجرد إجراء الغرض منه فقط ن يستهدي به الخبير في أداء مهمته ، وقد نصت هذه المادة على أن الشهود لا يحلفون اليمين أمام الخبير ويكون مقتضى ذلك أن (تقدير المحكمة لأقوال الشهود لا يكون إلا باعتبارها منضَّمة لمعاينة الخبير مكونة معه عنصرا واحدا فإذا كانت المحكمة لم تذكر في حكمها عن المصادر التي كونت منها اقتناعها إلا إشارة مجملة وذكرت بعض البيان عما قرره الشهود من الأقوال أمام الخبير ثم لم تعول في حكمها إلا على هذه الأقوال دون غيرها مما تضمنه تقرير الخبير **فإنها بذلك تكون قد جعلت التحقيق الذي أجراه الخبير في مرتبة التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ويكون حكمها قد جاء مخالفا للقانون**) [95] .

6 – لا يجوز ندب الخبراء لتحقيق وقائع غير متنازع عليها ومن ثم لا يجوز أن تكون محلا للإثبات :

أول ما يجب توافره في الواقعة لتكون محلا للإثبات أن تكون متنازعا فيها فإذا خلت من النزاع لا تكون محلا له[96]، ويجب على القاضي هنا اعتبارها ثابتة ولا يجوز له مهما كان شعوره أو اعتقاده أن

---

94) و تنص المادة 192 من قانون المرافعات على " توجيه الأسئلة إلى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضي المنتدب . ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة " .

95) محكمة النقض المصرية ، نقض 14 مايو 1942 ، مجموعة أحكام النقض المصرية جزء 3 رقم 159 ص 445 .

96) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (...لما كان المناط في الاستعانة بالخبراء لتحقيق واقعة معينة أن تكون متنازعا فيها بين الخصوم ويتطلب الوقوف على حقيقتها والفصل فيها خبرة فنية أو تكوينا مهنيا خاصا ، فإذا لم تكن هذه الواقعة محل نزاع أو لا تستلزم دراية فنية يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه فقد انتفى المقتضى للاستعانة بالخبراء وفي هذه الحالة لا يجوز ندبهم ولا يصح عملهم ...) طعن مدني رقم 392 لسنة 79 ق ، جلسة 2017/5/15 م منشور على موقع محكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات (cc.gov.eg) .

يجعل ثبوتها محل تقدير من جانبه ذلك أن الإثبات أمام القضاء معناه دفع القاضي إلى الاقتناع بواقعة متنازع فيها.

ويكفي لاعتبار الواقعة ثابتة ولا يجوز تبعا لذلك تكليف المدعي بإقامة الدليل عليها عدم المنازعة فيها ولا يستلزم إقرار المدعى عليه أو اعترافه بها بل يكفي سكوته في هذا الصدد [97] .

7- لا يجوز ندب الخبراء لتحقيق وقائع غير منتجة في الدعوى ولا يجوز من ثم أن تكون محلا للإثبات تطبيقا للمادة 146 من قانون المرافعات : لأنه يجب أن يؤدي إثبات الواقعة إلى قيام الأثر القانوني المدعى به وإن كان لا يستلزم لاعتبار الواقعة منتجة أن تتضمن دلالة قاطعة على هذا الأثر بل يكفي أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي أما إذا كانت غير ذات أثر في اقتناع القاضي لحل النزاع فيكون إثباتها عديم الجدوى ولا يجوز تبعا لذلك قبوله ولو كانت الواقعة متصلة بالدعوى [98] .

8 ـ إذا كان الخصم لم يقصد من طلبه ندب خبير إلا إطالة أمد التقاضي وكسب الوقت والمماطلة ، أي إذا أساء استعمال حقه في طلب الخبرة ، ورغم عدم النص على ذلك صراحة إلا أنه يعد تطبيقا لنظرية التعسف في استعمال الحق التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني الليبي .

---

[97]) تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا اعترف شخص بأن الأرض موضوع النزاع أصلها من أملاك الحكومة الخاصة ولكنه تملكها بالتقادم وبحثت المحكمة مع ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض وقضت بعدم كفايتها لإثبات الملكية فقد خالفت القانون باقتضائها دليلا على أمر معترف به) . نقض 23 نوفمبر سنة 1993 ق، مجموعة أحكام النقض، جزء أول رقم 143 ، ص 260 .

[98]) تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه (من المقرر أن لزوم الاستعانة بأهل الخبرة من عدمه متروك لتقدير المحكمة حسبما تراه وفقا للمستندات المطروحة أمامها فإذا كانت تكفي لتكوين عقيدتها في الدعوى فإن لها أن تكتفي بها دون حاجة إلى ندب خبير لإثبات أن العقد محل النزاع لا أصل له في سجلات الطاعنة لأنه على فرض وصول الخبير إلى هذه النتيجة فإن عدم تدوين هذا العقد والمراسلات في سجلات الشركة لا ينفي صدوره منها الأمر الذي ثبت للمحكمة صحته ومن ذلك يتضح أن طلب ندب خبير ليس جوهريا يتغير بنتيجته وجه الرأي في الدعوى ويترتب على عدم إجابته الإخلال بحق الدفاع ويكفي أن يرد الرفض والرد عليه ضمنيا وهذا ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ..)
طعن مدني رقم 27/58 ق بتاريخ 1983/2/7 م منشور في مجلة المحكمة العليا السنة العشرون ، العددان الأول والثاني ، ص 74.
كما قضت محكمة النقض المصرية بأن (الدعوى بصحة ونفاذ العقد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ومن ثم إذا كانت هذه الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته أو بطلانه فإنها لا تتسع لبحث واقعة وضع اليد على الأرض موضوع الدعوى ولا واقعة التعرض للمدعين في وضع يدهم عليها ولا واقعة إقامة أو البدء في إقامة منشآت على هذه الأرض ويكون إثبات هذه الوقائع غير منتج في الدعوى لأن الفصل فيها على وجه أو على آخر عديم الأثر على الحكم فيها وتبعاً لهذا لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإثباتها عن طريق الخبرة) نقض 2 إبريل سنة 1973 ق، مجموعة أحكام النقض لسنة 24 رقم 105 ، ص 59 .

9 ـ إذا وجدت المحكمة في وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها، فالخبرة إجراء استثنائي لا يركن إليه إلا إذا لم يوجد في أوراق الدعوى ما يكفي للفصل فيها [99] .

10 ـ إذا رأت المحكمة أن الإثبات بالخبرة أصبح متعذرا كما إذا أتلفت الورقة المدعى بتزويرها ، أو ضاعت في حال طلب أحد الخصوم مضاهاتها عن طريق خبير ، أو تلفت الآلة المدعى وجود عيب بها .

11 – إذا قصر أو عجز أحد طرفي الخصومة في إثبات واقعة ما وكان طلب الخبرة لسد نقصه أو عجزه ، فالخبرة يجب ألا يؤمر بها لتزويد الخصم المقصر بإجراء إثبات يحل محل العناصر التي عجز عن إقامة الدليل عليها ، ذلك أن الخبرة محصورة حتما في المسائل الفنية ولا علاقة لها بالأدلة التي يجب على الخصم تقديمها سندا لإدعائه وبالتالي فإنه لا يجوز ندب خبير لتوفير دليل لا يستطيع الخصم تقديمه تأييدا لطلبه أو دفعه [100] .

هذه هي أهم الحالات التي تعتبر قيودا على سلطة القاضي في اللجوء إلى إجراء الخبرة من عدمه ولا شك أن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي ، فالنصوص المنظمة للخبرة يحتاج البعض منها إلى إلغاء والبعض الآخر إلى تعديل ، ناهيك عن الحاجة إلى إضافة مواد جديدة لم ينص عليها المشرع من قبل وصولا إلى تحديد ما يجب وما لا يجب فيه الاستعانة بالخبرة . وهو أيضا ما يقرره الفقه المقارن [101] بصدد نصوص مماثلة .

وبعد أن استعرضنا في المطلب الأول سلطة القاضي في الاستعانة بخبير ، ننتقل في المطلب الثاني للحديث عن مدى السلطة التي يملكها القاضي تجاه استمرار الخبير في أداء عمله .

---

[99]) تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه (لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الطلب إلى ندب خبير ، إذا رأت في الأدلة المقدمة في الدعوى ما يغني عن ذلك ...) طعن جنائي رقم 52/198 ق بتاريخ 2005/10/2 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، 2005 م ، ص 673 .

كما قضت : (... ذلك أنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فإن قرار الإحالة على الخبرة أو التحقيق من صلاحيات محكمة الموضوع تتخذه وفق ما يطمئن إليه وجدانها، ولا تثريب عليها إن سارت في نظر الدعوى دون اللجوء إلى ذلك متى استبان لها من عناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها، وقد خلت أوراق الطعن مما يفيد أن الطاعن قد طلب إحالة الدعوى على الخبرة أو التحقيق خلال مراحل الدعوى ، ومن ثم لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة ...) طعن مدني رقم 5 / 43 ق بتاريخ 2001/3/31 م مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء المدني ، الجزء الثاني ، 2001 م ، ص 648.

وفي ذات السياق حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 14086 لسنة 85 قضائية ، جلسة 2106/10/19 م (منشور على موقع محكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات cc.gov.eg) .

100) زكي ، محمود جمال الدين : الخبرة ، ص 104 .

101) أنظر : مأجور ، أحمد محمد السعيد إسماعيل السيد (2017 م) ، " ندب الخبراء في تحقيق الدعوى المدنية مابين الحق في الدفاع وقيمة الوقت في الدعوى" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .

المطلب الثاني

سلطة القاضي في استمرار مهمة الخبير

إذا رأت المحكمة لزوم الاستعانة برأي خبير في مسألة فنية معروضة عليها فعندئذ تصدر في محضر الجلسة حكما تمهيديا بتعيين خبير وهذا الحكم بوصفه من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبه .

وقد أجاز قانون المرافعات الليبي في المادة 201 منه للمحكمة أن تندب خبيرا واحدا أو ثلاثة خبراء ، فلا يجوز ندب اثنين لعدم إمكان الترجيح بينهما إذ لا أغلبية بين اثنين إن اختلفا ، وهذا يعتبر بمثابة قيد على سلطة القاضي بالنسبة لعدد الخبراء الذين يصح انتدابهم بحيث لا يجوز مجاوزته لما في ذلك من زيادة في العمل والمصروفات [102]. ومتى ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب اشتراكهم جميعا في الأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهودة إليهم وفي المداولة وتكوين الرأي[103] .

وبالرغم من وجود نص مقابل لهذا النص في قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 م (م 135 منه) إلا أنه لم يحل دون وجود رأي في الفقه المصري [104] يقرر أنه يجوز للمحكمة أن تعين أكثر من ثلاثة خبراء شريطة أن يكون العدد فرديا دائما ، وذلك لأنه ما دام قصر العدد على ثلاثة مقصود به مصلحة الخصوم حتى لا يتكبدوا مصاريف باهظة ، فللمحكمة ـ ما لم يعترضوا ـ التجاوز عن هذا القيد إذا كانت مصلحتهم تدعوا إلى زيادة العدد ضمانا لحسن القيام بالعمل بسبب دقته أو تشعب مواضيعه .

وإذا كان القاضي يقوم بانتداب الخبراء حسب ترتيب قيدهم في جدول الخبراء لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التابعين لها ، إلا أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في أن ينتدب خبيرا من المقيدين في جدول محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف أخرى ، أو ينتدب شخصا من خارج جداول الخبراء جميعا إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل والظروف الخاصة به ،أو كانت تتوافر في هذا الشخص مؤهلات فنية خاصة غير موجودة في خبراء الجدول أو كان هناك سبب من أسباب رد الخبراء بحيث لا يبقى منهم من يصح انتدابه أو يكفي للقيام بالمأمورية .

نلاحظ هنا أن قانون المرافعات الليبي لم يلزم القاضي بأن يذكر في حكمه الأسباب التي استند إليها في ذلك التخطي ، ذلك أن التخطي في ذاته يستشف منه أن المحكمة لا ترتاح إلى من تم تخطيه

---

[102]) نشأت ، أحمد ، (1955م) ، "رسالة الإثبات " ، ج 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 432.

103) محكمة النقض المصرية ، طعن مدني رقم 3953 لسنة 85 قضائية ، جلسة 2020/6/15 (منشور على موقع محكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات cc.gov.eg) .

104) أبو السعود ، رمضان : أصول الإثبات ، هامش ص 411 .

وأنها تطمئن إلى من تم ندبه ، وكل ما اشترطه القانون هو ضرورة تحليفه اليمين القانونية أمام المحكمة بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة (م 201 / ف 2) إلا كان العمل باطلا ولكن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام وعلى صاحب المصلحة التمسك به قبل الرد على ما جاء في تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحا.

وعلى العكس من ذلك نجد بعض التشريعات المقارنة قد ضيقت من سلطة القاضي في هذا الخصوص بأن اشترطت عليه بيان الأسباب أو الظروف التي دعته إلى اختيار خبير من غير خبراء الجدول في حكمه [105] ، بل إن منها من أوكل أمر اختيار الخبير للطرفين أولا ، فإن اتفقا على اختيار خبير معين لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن إقرار اتفاقهم لأنهم أصحاب الحق المتنازع عليه وإن لم يتفقا قررت هي تعيين خبير أو أكثر من جدول الخبراء [106] .

ويثور التساؤل هنا عن مدى صحة اتفاق الخصوم على اختيار خبراء بعينهم في التشريع الليبي ؟

يمكن القول أنه بالرغم من عدم وجود نص صريح يجيز ذلك إلا أن هناك من يقرر ـ وبحق ـ أنه لا يوجد ما يمنع من أن يقترح الخصوم على المحكمة أسماء الخبراء الذين يرغبون في قيامهم بالمهمة على أن يكون الأمر في النهاية مرده سلطة القاضي التقديرية وموافقته على هذا الاقتراح [107]، وذلك خلافا للحالة التي يُمنحون فيها هذا الحق بموجب نص قانوني إذ لا يكون أمام المحكمة هنا إلا إقرار اتفاقهم.

ودون الخوض في شروط الخبراء والإجراءات التي يباشرونها والعلاقة بينهم وبين الخصوم فهي ليست مجال بحثنا فإننا سوف ننتقل لبيان مدى سلطة القاضي في استمرار الخبير في أداء مهمته وهو ما

---

105) على سبيل المثال ، قانون الخبراء العراقي رقم 163 لسنة 1964م والمعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1965 المادة 12 منه ، وكذلك قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 في المادة 136/ف2 . غير إنه حتى في هذه التشريعات لا يترتب البطلان على عدم ذكر السبب الذي دعا القاضي إلى تخطي خبراء الجدول أو الدور في قراره إذ يستشف من القرار ذاته أن المحكمة لم ترتاح إلى من تم تخطيه وإنما اطمأنت إلى من قررت ندبه .

106) أنظر المادة 136 ف 1 من قانون الإثبات المصري ، وكذلك المادة 4 ف 1من قانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980م وتعديلاته ، والمادة 84 ف 1من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988والمعدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017 ، وكذلك المادة 101 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية لسنة 1959 م .

107) بوزقية ، أحمد عمر : قانون المرافعات ، ص 399 . ويقرر سيادته أنه في حالة اتفاق الخصوم على تعيين الخبراء فإن نتيجة الخبرة تكون ملزمة لهم ولا تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، بخلاف الحال في نتيجة الخبرة المقدمة من خبراء تعينهم المحكمة والتي تخضع لهذه السلطة.

يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول (إمكانية العدول عن ندب الخبير) ، ونتناول في الفرع الثاني (رد واستبدال الخبير).

الفرع الأول

إمكانية العدول عن ندب الخبير

تنص المادة 151 مرافعات ليبي على أنه " للمحكمة ، فضلا عن الحق في **تعديل أو إلغاء ما أمرت به من إجراء الإثبات** ، أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها " .

ومقتضى ذلك أن سلطة القاضي التقديرية في ندب الخبراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم لا تنتهي بعد قيامه بندب الخبير بل يكون له أيضا العدول عن إجراء الخبرة بعد أن قرر إجراءها إذا ظهر له من أدلة الدعوى ما يغنيه عن اللجوء إليها ، فالقاضي له أن يقرر من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم الاستغناء عن الخبير بعد أن قرر ندبه لظروف استجدت في الدعوى .

تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن (مؤدى نص المادة 151 من قانون المرافعات أن حكم الإثبات ما دام لم يفصل في أية نقطة من نقط النزاع لا تكون له حجية الشئ المقضي به **وللمحكمة التي أصدرته أن تعدله أو تلغيه وهي ليست ملزمة حتى بالاعتماد على التحقيق الذي أجرته تنفيذا له على أن تبين أسباب ذلك في حكمها)**[108] وهكذا إذا أراد القاضي العدول عن إجراء الخبرة فله ذلك

---

[108]) طعن مدني 138/ 22 ق جلسة 1977/4/6 م مجلة المحكمة العليا العدد 2 السنة 14 يناير 78 م ص 49 ، كما قضت بأنه (لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعيين خبير ، كما أنها إذا انتدبت خبيرا جاز لها أن تعدل عن قرارها قبل أن يباشر الخبير مهمته ، وذلك إذا رأت من عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها متى كانت المسألة المطلوب إجراء بشأنها واضحة وضوحا كافيا ، أو كان تعيين الخبير غير منتج في الدعوى...) طعن جنائي رقم 50/277 ق بتاريخ 2005/5/19 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، الجزء الأول ، 2005 م ، ص 287 . وقضت بأن (أما بخصوص ...أو ندب خبير ، فإن ذلك موكول إلى محكمة الموضوع باعتباره يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله ...أو يلتفت عن طلب خبير أو يعدل عن ندبه إذا رأى من وقائع وظروف الدعوى أو مستنداتها ما يغني عنه لتكوين عقيدته ...) طعن مدني رقم 64/730 ق بتاريخ 2021/2/14 م ، منشور في مجلة إدارة القضايا ، تصدرعن إدارة القضايا بدولة ليبيا ، العدد40 ، السنة العشرون ، ديسمبر 2021 م ، ص 205 .

أما محكمة النقض المصرية فقضت بأنه (للمحكمة أن لا تنفذ حكما تمهيديا قضى بتعيين خبير إذا استندت في ذلك إلى ظروف طرأت أو أوراق قدمت بعد الحكم) نقض 28 ديسمبر 1944 م ، كما قضت (بعدم التزام محكمة الموضوع بتعيين خبير آخر في الدعوى) نقض 1979/4/17 طعن رقم 211 سنة 42 ق .

وقضت بأنه (يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات ، إذا وجدت في أوراق الدعوى ، ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع ، والمشرع وإن تطلب بيان أسباب العدول في محضر الجلسة ، إلا أنه لم يرتب جزاءً معينا على مخالفة ذلك ، فجاء النص في هذا الشأن تنظيميا ، وقد يكون العدول ضمنيا ، إذا ما مضت المحكمة في نظر الدعوى ، والفصل في موضوعها ، دون استكمال هذا الإجراء ...) طعن مدني رقم 16689 لسنة 84 قضائية ، جلسة 2016/3/7 (منشور على موقع محكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات cc.gov.eg).

وهو مما يدخل في نطاق سلطته التقديرية دون حاجة إلى إيراد أسباب هذا العدول ، بخلاف الحال فيما لو أراد عدم التعويل على تقرير الخبير المقدم له إذ يلزم بذكر الأسباب في هذه الحالة [109]

ولكن هل يعني ذلك أن القاضي يستطيع العدول عن إجراء الخبرة في جميع الأحوال ؟

هناك من يرى أنه ليس من الصواب القول بأن الخبرة إجراء اختياري تملك المحكمة العدول عنه ، فالخبرة حتمية في المسائل الفنية ولا تملك المحكمة العدول عن القرار الصادر بإجرائها إلا في حالة واحدة وهي ظهور أدلة جديدة تكفي لتكوين عقيدة المحكمة في المسائل المتنازع عليها ، أما في المسائل غير الفنية فلا يجوز اللجوء إليها على الإطلاق وبالتالي فإن سلطة القاضي التقديرية تنتفي في هذا الصدد [110].

وهذا الرأي له وجاهته ، لأنه وإن كان الأصل أن الخبرة اختيارية تخضع لسلطة القاضي التقديرية فهو الذي يملك سلطة تقدير ما إذا كان ما طرأ على الدعوى من عناصر يكفي لاتخاذ قراره بالعدول عن إجراء الخبرة من عدمه دون تثريب عليه في ذلك طالما أورد أسبابا سائغة ومقبولة لهذا العدول ، إلا أنه مع ذلك فإن الخبرة قد تكون إلزامية في بعض الحالات والتي تأتي في مقدمتها المسائل الفنية فلا يجوز للمحكمة استبدالها بأي إجراء آخر أو العدول عنها ولا للقاضي أن يحل محل الخبير فيها وإلا كان حكمه عرضة للنقض [111].

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود ما يسمى **(بالخبرة الاستشارية)** والتي تضمنتها نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي وهي تهدف إلى المحافظة على حقوق المتهم والتي أهمها حقه في الدفاع عن

---

[109]) ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة التاسعة من قانون الإثبات المصري اشترطت صراحة التسبيب في حالة العدول إذ نصت على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات **بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر** ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها " . وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة النقض المصرية قررت في أحد أحكامها :(أن المشرع وإن تطلب في المادة التاسعة من قانون الإثبات المصري بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات في محضر الجلسة ... إلا أنه لم يرتب جزاء معينا على مخالفة ذلك فجاء النص في هذا الشأن تنظيميا **فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة في محضر الجلسة أو في مدوناته عن أسباب هذا العدول)** نقض 1983/ 57ق جلسة 1989/11/30 .

[110]) أبوراس ، علي محمد إبراهيم : الخبرة في النزاع المدني ، ص 136 .

[111]) تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه (من المقرر أنه متى واجهت المحكمة دفاعا يتعلق بمسألة فنية بحتة فلها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ولا يجوز لها أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية وكان الحكم المطعون فيه قد قطع بأن نسبة الكحول الموجودة في دم المطعون ضده والمقدرة باثنتي عشر من المائة في المائة وفق ما أثبته خبير التحاليل الكيماوية في تقريره هي ناشئة من كثرة تعاطيه الأدوية والعقاقير الطبية وكان القطع في هذا الخصوص هو مسألة فنية بحتة لا يمكن القطع فيها بدون رأي الخبرة الفنية وكان على المحكمة المطعون في قضائها أن تستعين برأي الخبير لبيان ما إذا كانت نسبة الكحول الموجودة في دم المطعون ضده ناشئة من كثرة تعاطيه الأدوية أم من تعاطيه الخمر وإذ لم تفعل وحلت نفسها محل الخبير فإن حكمها يكون معيبا) طعن جنائي رقم 28/393 ق بتاريخ 1983/11/8 منشور في مجلة المحكمة العليا السنة (21) ، العدد (1) ، ص 230 .

نفسه وتوفير الضمانات الكافية له ، خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي . ويختلف دور الخبير الاستشاري عن دور الخبير القضائي المكلف من المحقق أو القاضي ، فالخبير الاستشاري لا علاقة له بالقضاء ، وتدخله مجرد إجراء يتخذه الخصم لغرض معين وهو الدفاع ضد التهم المسندة إليه . وهذا الإجراء تضمنته المادة 72 من هذا القانون بنصها على أنه " للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى " كما نصت المادة 80 من ذات القانون على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عُهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية " .

وعلى ذلك فإن اللجوء إلى الخبير الاستشاري يشترط فيه وجود خبير قضائي سبق ندبه في القضية وأن لا يترتب على الاستعانة بالخبير الاستشاري تعطيل السير في الدعوى ، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع والذي له أيضا سلطة الترجيح بين التقارير المقدمة من الخبير الاستشاري والخبير القضائي في الدعوى باعتبارها أدلة يخضع مدى تأثيرها في تكوين عقيدة القاضي لسلطة التقدير التي يمتلكها ، مع ملاحظة أن حق الاستعانة بخبير استشاري هو حق يثبت أيضا للمدعي بالحق المدني أمام القضاء الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها الإدعاء أمامه بهذه الصفة وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين كافة الأطراف في الدعوى الجنائية [112].

ورغم عدم وجود نصوص مماثلة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي تجيز للخصوم الاستعانة بخبير استشاري في الدعوى المدنية يكون تقريره موضع تقدير المحكمة عند تكوين عقيدتها ، وهو ذات الوضع في قانون الإثبات المصري الحالي رقم 25 لسنة 1968م ، إلا أن الفقه المصري [113] وكذلك القضاء [114] أجازا استعانة الخصوم بآراء خبير آخر غير المعين في الدعوى المدنية ، ولو لم يكن من الخبراء المقبولين أمام المحاكم ليقدم تقرير خبرة استشارية طالما كانت له خبرة خاصة في

---

[112]) أنظر في تفصيل ذلك / بن يونس ، هدى محمد ، (2007 م) ، "الوجيز في الخبرة الجنائية " ، دار الفارس للطباعة والنشر ، بنغازي ، ص 93 وما يليها .

[113]) مرقس ، سليمان ، (1986 م) ، " أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية " ، ج 2 ، بدون ناشر ، الطبعة الرابعة ، ص 381/380. منصور ، محمد حسين ، (بدون سنة نشر) ، " قانون الإثبات "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 267 .

114) أنظر على سبيل المثال أحكام محكمة النقض المصرية : طعن مدني رقم 210 لسنة 36 ق الصادر بتاريخ 1971/3/18م مكتب فني (سنة 22 ـ قاعدة 52 ـ ص 322) ، طعن مدني رقم 585 لسنة 49 ق الصادر بتاريخ 1982/12/29م مكتب فني (سنة 33 ـ قاعدة 228 ـ ص 1259) ، طعن مدني رقم 5568 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 2014/5/22 م ، طعن مدني رقم 210 لسنة 36 ق الصادر بتاريخ 1971/3/18م مكتب فني (سنة 22 ـ قاعدة 52 ـ ص 322) ، طعن مدني رقم 3294 لسنة 67 ق الصادر بتاريخ 2010/2/27 م مكتب فني (سنة 61 ـ قاعدة 50 ـ ص 317) .

موضوع المأمورية وهو أمر تملكه المحكمة التي لا تلزم بالاستجابة إلى طلب الخصم الاستعانة بخبير استشاري .

الفرع الثاني

رد واستبدال الخبير

أولا : رد الخبير :

المقصود برد الخبير تنحيته عن المهمة التي أوكلت إليه ، فقد ارتأى المشرع أنه ربما يتوافر لدى الخصوم من الأسباب ما لا يطمئن معها إلى حيدة الخبير في مباشرته مهمته ، إضافة إلى أن الخبير قد لا يتنحى من تلقاء نفسه إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية . لذلك أجاز المشرع للخصوم رد الخبير حتى يكون رأيه بعيدا عن مظنة التحيز والمحاباة أو صادرا بدافع الحقد والانتقام ، حيث نصت المادة 202 ف 2 من قانون المرافعات الليبي " وعلى الخصوم خلال المدة نفسها أن يرفعوا إلى المحكمة ذاتها **أوجه ردهم** للخبير" .

يلاحظ إنه إذا كانت بعض التشريعات المقارنة قد نصت صراحة على أسباب رد الخبير[115] ، فإن مسلك المشرع الليبي كان مختلفا . فبينما أحالت الفقرة الأولى من المادة 202 فيما يتعلق بأسباب تنحي الخبراء على أسباب تنحي القضاة الواردة بالمادة 267 مرافعات ، فإن الفقرة الثانية من ذات المادة الخاصة برد الخبراء لم تحدد أسباب الرد صراحة ولم تذكر أنها ذات أسباب التنحي وإن تطلبت المدة (نفسها) والمحكمة (ذاتها) ، إلا إذا اعتبرنا أن المشرع أراد ضمنا الإحالة بشأن أسباب رد الخبير على أسباب تنحيه ومن ثم الإحالة مرة أخرى على أسباب تنحي القضاة وردهم الواردة بالمادة 267 مرافعات سابقة الذكر [116] .

---

[115]) منها المادة 141 من قانون الإثبات المصري التي حددت حالات رد الخبير في حين تولى قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 م تحديد أسباب تنحي القضاة (م 146) وأسباب ردهم (م 148) ، كذلك قانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم40 لسنة 1980م وتعديلاته والذي أورد أسباب رد الخبير (م 21) في حين تولى قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980 م تحديد أسباب تنحي القضاة (م 102) وأسباب ردهم (م 104) .

116) يذكر أن المشرع الليبي فيما يتعلق بأحوال رد القضاة نص صراحة في المادة 268 مرافعات أنها ذاتها أحوال تنحي القضاة التي ذكرت في المادة 267 .

وقد يفهم من عدم ذكر أسباب محددة لرد الخبير أنه يكفي أن يلتزم طالب الرد بالاستناد على أسباب كافية ومبررة مع وجوب تقديمه الطلب خلال المدة المحددة قانونا [117]، والأمر في النهاية متروك لسلطة القاضي التقديرية فهو الذي يقدر مدى كفاية السبب المقدم من الخصوم لرد الخبير من عدمه .

وتجدر الإشارة إلى أن عموم الفقه الليبي يتجه إلى أن أحوال تنحي الخبراء وردهم هي ذاتها أحوال تنحي القضاة وردهم (المشار إليها بالمادتين 268/267 مرافعات) [118] .

وهذا الرأي له ما يبرره خاصة أن المشرع أحال صراحة بخصوص أسباب تنحي الخبراء على أسباب تنحي القضاة (م 202 ف 1) ، ومرجع ذلك إنه وإن اختلف مركز الخبير ودوره عن مركز القاضي ودوره إلا أن ثمة حالات مشتركة إذا عرضت لأيهما فإنها تستوجب منعه من القيام بمهمته في القضية [119] ، فالخبير هو عون للقاضي في تحقيق العدالة وما يجب أن يتحلى به الخبير من الصفات هي ذاتها التي يجب أن تتوافر في القضاة بأن يكون من ذوي المؤهلات العلمية أو الفنية ومن المتخصصين بالإضافة إلى الذمة والأمانة وحسن السمعة والسيرة والسلوك وقيام أي حالة من حالات رد القضاة قد تؤدي بالخبير ـ كما قد تؤدي بالقاضي ـ بدافع الانتقام أو المحاباة إلى التحيز والابتعاد عن الحياد، في حين أن مقصد الشارع هو أن تأتي آراء الخبراء مبنية على أسس حيادية بعيدة عن كل مؤثر خارجي لتكون موضع ثقة القضاة والخصوم ، ولهذا فإن لكل واحد من الخصوم أن يطعن بذات الخبير ويطلب رده إذا وجد سبب قانوني يبرر ذلك .

وقد نص قانون الإثبات المصري صراحة في المادة 141 منه على الحالات التي يجوز فيها للخصوم رد الخبراء وهي متفقة في جلها مع حالات رد القضاة ، ولذا يمكن القول بأن قانون المرافعات الليبي وإن لم ينص في المادة 202 ف2 منه على (أوجه رد الخبير) إلا أنها لن تخرج في الغالب عن أوجه تنحي القضاة وردهم الواردة في هذا القانون .

---

[117]) تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية (... وحيث إنه عن السبب الأخير فهو أيضا في غير محله ، ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة 202 من قانون المرافعات حددت الإجراء المتبع لرد الخبير وذلك بتقديم أوجه الرد إلى ذات المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الخصم بتعيين الخبير ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقبل طلب الرد لتقديمه بعد الميعاد المحدد قانونا فإنه لا يكون قد خالف القانون ...) . طعن مدني رقم 362 / 44 ق بتاريخ 2002/12/14 م مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء المدني ، الجزء الثاني ، 2002 م ، ص 750 .

[118]) كيرة ، مصطفى ، (1970م) ، "قانون المرافعات الليبي " ، منشورات الجامعة الليبية ، بنغازي ، ص 616 . بوزقية ، أحمد عمر : قانون المرافعات ، ص 399 .

[119]) الحديدي ، علي : الخبرة ، ص 202.

وهذه الأوجه إما أن تكون قائمة قبل تعيين الخبير وإما أن تظهر بعد تعيينه وفي الحالتين يقبل طلب رد الخبير[120].

ويثور النقاش في الفقه المصري حول ما إذا كانت أسباب رد الخبراء الواردة في المادة 141 من قانون الإثبات المصري قد وردت على سبيل الحصر أم البيان فقط ؟

هناك من رأى أن الأسباب التي أوردها المشرع في نصوص القانون محددة على سبيل الحصر ولا يجوز الخروج عليها لصراحة النص[121].

إلا أن الرأي الراجح والأقرب للعدالة هو ذلك الذي أجاز رد الخبير لسبب غير الأسباب الواردة بالمادة 141من قانون الإثبات المصري ، إذا كان السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه إبداء رأيه بغير تحيز لأحد الأطراف كما لو كان قد سبق له أن أبدى رأيا استشاريا في الدعوى لصالح أحد الخصوم (وهو ليس من أسباب الرد الواردة بالمادة 141مرافعات مصري) ، وللمحكمة مطلق التقدير في هذه الأحوال [122] .

وبما أننا بصدد بحث سلطة القاضي بشأن رد الخبراء ، فيمكن استهداء بنص المادة 267 مرافعات ليبي الخاصة بأوجه تنحي القضاة وردهم وكذلك تنحي الخبراء تحديد حالات رد الخبير والتي بتوافر إحداها يكون الرد متعينا على المحكمة أن تحكم به وليس فقط جوازيا لها . وهذه الحالات هي :

1 ـ إذا كانت للخبير مصلحة في الدعوى القائمة أو في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماما ، كما لو كان للخبير شركة مع أحد الخصمين و كانت الدعوى متعلقة بالشركة .

2– إذا كان الخبير أو زوجته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو من اعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفا في الخصومة أوفي الدفاع [123] . وكان يمكن هنا الاكتفاء بأن تكون للزوجة والأقارب إلى الدرجة

---

120) يلاحظ أنه في التشريعات التي تجيز تعيين الخبير باتفاق الخصوم أو من قبل المحكمة ، فإنه في حالة تعيين الخبير باتفاق الخصوم لا يقبل طلب الرد المقدم من أحدهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيين الخبير .(أنظر على سبيل المثال نص م 144 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م ، م 22 من قانون تنظيم الخبرة الكويتي رقم 40 لسنة 1980 م) .

121) المؤمن ، حسين ، (1977 م) ، " نظرية الإثبات " ، الجزء الرابع ، بدون ناشر ، ص 302 .

122) حسن ، علي عوض : الخبرة ، ص 80 . مرقس ، سليمان : أصول الإثبات ، ص 357/356 . العشماوي ، محمد ، عبد الوهاب ، وأشرف ، (1958م) ، " قواعد المرافعات " ، ج 2 ، بدون ناشر ، ص 584 .

123) وقد تضمنت المواد (35 ، 36 ، 37) من القانون المدني الليبي النص على أن القرابة نوعين هي : القرابة المباشرة وقرابة الحواشي. والقرابة المباشرة: هي الصلة ما بين الأصول والفروع ، أما قرابة الحواشي فهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر . ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع إلى الأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك كالأخوة والأعمام والأخوال والخالات والعمات ، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر .

الرابعة مصلحة في الدعوى للقول برد الخبير ولو لم يكونوا من أطرافها (وهو ما نصت عليه صراحة المادة 141 من قانون الإثبات المصري) .

3- إذا كانت للخبير أو لزوجته مع أحد الخصوم أو أحد وكلائه خصومة قائمة أو عداوة شديدة أو علاقة مديونية. الشرط الوحيد هنا أن تكون الخصومة بين من ذُكر والخبير موجودة قبل رفع الدعوى المطلوب رأي الخبير فيها وأن تظل قائمة لحين ندبه لمهمته .

4- إذا كان وصيا لأحد الخصوم أو قيما عليه أو وكيلا أو مخدوما له . أو كان مديرا لمؤسسة أو شركة ولو لم تكن معترفا بها أو هيئة أو جمعية أو منشأة لها مصلحة في الدعوى .

يبقى السؤال المطروح حول الأثر الذي يرتبه تقديم طلب الرد على عمل الخبير .

في هذا الصدد يلاحظ أن نصوص قانون المرافعات الليبي قد خلت من بيان هذا الأثر ، وما إذا كان يفترض وقف عمله في هذه الحالة إلى حين البت في الطلب المذكور من عدمه ، وذلك خلافا لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة 73 منه حيث رتبت على طلب رد الخبير المقدم في الدعوى الجنائية عدم استمراره في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي [124] .

ثانيا : استبدال الخبير :

تنص المادة 204 مرافعات ليبي على أن " للمحكمة أن تأمر في كل وقت بتجديد البحث كما لها إذا كانت هناك أسباب خطيرة **أن تستبدل بالخبير غيره**" .

فكما يكون للقاضي العدول عن إجراء الخبرة ابتداءً بعد أن أصدر قراره بندب الخبير، فإن له كذلك أن يستبدل بالخبير غيره من تلقاء نفسه إذا كانت هناك أسباب خطيرة تقتضي ذلك ، بل أن هذه الأسباب قد تكون في حد ذاتها موجبا لخضوع الخبير للمساءلة التأديبية وتوقيع إحدى العقوبات التأديبية عليه وفقا لما نصت عليه المادتان 24/21 من قانون الخبرة القضائية رقم 1 لسنة 2003 م [125].

ولكن ما هي الأسباب الخطيرة التي تبرر استبدال الخبير بغيره ؟

رغم أن المشرع لم يوضح في متن المادة 204 المذكورة أعلاه ماهية الأسباب الخطيرة التي تجيز استبدال الخبير إلا أنه يمكن القول بأنها تتمثل فيما يلي : -

---

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الخبير أن يتنحي عن القضية بمجرد وجود قرابة له بهذه الدرجة دون حاجة لطلب من أحد الخصمين أو أمر من المحكمة فإن لم يفعل أقالته المحكمة .

[124]) الأمر أيضا مختلف فيما يتعلق بالأثر المترتب على طلب رد القاضي فقد كان قانون المرافعات الليبي صريحا في وجوب وقف الدعوى بمجرد تقديم طلب الرد (م 268 منه) .

[125]) منشور بمدونة التشريعات الليبية الصادرة بتاريخ 2003/7/15 م . السنة 3. العدد 2 . ص67 وما بعدها .

1 ـ عدم تنفيذ الخبير المهمة المسندة إليه إخلالا منه بالتزامه دون مبرر مشروع .

2 ـ طروء مانع مشروع على الخبير يحول دون تنفيذه للمهمة كالمرض أو السفر طويل المدة .

3 – إخلال الخبير بواجباته القانونية كعدم احترامه للأجل المحدد لبدء عمله أو للانتهاء منه فلا يقوم بإيداع تقريره في الموعد المحدد مع انتفاء المبرر لذلك التأخير، أو عدم دعوته للخصوم عند مباشرته لعمله أو الإخلال بواجباته المهنية كإفشاء الأسرار التي اتصلت بعلمه في أثناء تنفيذ مهمته ، ولا شك أن ذلك سيعرض الخبير للمساءلة التأديبية في عمله [126] بل ربما أيضا تقوم مسؤوليته الجنائية في بعض الحالات [127] فضلا عن القيام باستبداله.

وعدم تحديد المشرع للأسباب التي تجيز للقاضي عزل الخبير يفهم منه أن القاضي له سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كانت الأخطاء التي ارتكبها الخبير تستوجب عزله أم لا [128] ، وليس هناك إلزام على القاضي في الاستجابة لطلب استبدال الخبير الذي يتقدم به الخصم صاحب المصلحة [129] . غير أنه يبقى أن نشير إلى أن هناك حالات إلزامية تنتفي فيها سلطة المحكمة في هذا الشأن وبتوافرها يجب على المحكمة أن تقوم باستبدال الخبير كما في حالة قبول طلب تنحي الخبير أو رده فهذا القبول يستتبعه حتما استبدال الخبير بغيره .

مما تجدر الإشارة إليه أن قيام محكمة الموضوع برفض استبدال الخبير رغم وجود مبرر قوي يقتضي هذا الاستبدال ، سيجعل حكمها عرضة للطعن حيث تخضع في هذا الرفض لرقابة المحكمة العليا[130] .

---

126) أنظر : بوهوش، عبد السلام ، "المسؤولية التأديبية للخبير القضائي " ، دراسة مقارنة ، مقال منشور على شبكة المعلومات عبر الموقع الالكتروني : https://www.cnej.ma/uploads/documentActualite/59615e8bebc99702533465.pdf

127)أنظر : عبد المحسن ، محمد ، (1997م) ،" المسئولية الجزائية للخبير القضائي في القانون المقارن " ، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، السنة الخامسة ،العدد الثامن عشر .

128) وإن كان هناك من يقرر أن القاضي في الغالب لا يفضل استبدال الخبير ويحاول تجنب ذلك لما يرتبه هذا الاستبدال من البدء في المأمورية من جديد وزيادة تعطيل الفصل في الدعوى . دويدار ، طلعت محمد : تأجيل الدعوى ، ص 226 .

129) تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية (... وحيث أن هذا النعي بوجهيه غير سديد، ذلك أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولها سلطة الأخذ بما انتهى إليه الخبير في تقريره محمولا على أسبابه ، وما تضمنه من أسانيد متى اقتنعت بسلامة الأسس التي بني عليها، وهي غير ملزمة بالاستجابة لطلب ندب خبير آخر متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها ...) طعن مدني رقم 369 / 44 ق بتاريخ 17 /6/ 2002 م مجموعة أحكام المحكمة العليا . القضاء المدني . الجزء الثاني . 2002 م ـ ص 505 ، وفي نفس المعنى طعن جنائي رقم 90 /34 ق بتاريخ 1987/6/3 م منشور في مجلة المحكمة العليا السنة الخامسة والعشرون ـ العددان الثالث والرابع ـ ص 242 .

130) تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه (إذا كان الثابت أن الطاعن قد جرح في نزاهة الطبيب الشرعي الذي أعد تقريرا في الدعوى بقوله [أن الطبيب الشرعي قد دين في القضية رقم 92/349 سيدي عبد الجليل عن تهمة تتعلق بعمله وطالب بضم ملف القضية المذكورة وندب

يلاحظ أن ما ينطبق على استبدال الخبير ينطبق أيضا على إعادة المأمورية للخبير ، فهو أمر خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، التي لها إعادة المأمورية ليتدارك الخبير ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه [131] ، غير أنها ليست ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها وسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه ، فإذا رأت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وما يغني عن إعادة المأمورية للخبير للاستيفاء فلا معقب عليها في ذلك [132].

الخاتمة

الأصل أن القاضي هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع النزاع المعروض عليه ، ووفقا لذلك يكون له وحده سلطة اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثبات تعينه على استيضاح حقيقة الإدعاء ، كما أن له العدول عن إجراء الخبرة بعد اللجوء إليها والاكتفاء بما لديه من عناصر الدعوى وأدلتها ، مع إمكانية رد الخبير في الدعوى أو استبداله بغيره في ضوء ما يستجد فيها .

وقد رأينا في هذه الدراسة أن هذا الأصل ليس مطلقا من كل قيد، وإنما قد تضيق هذه السلطات في حالات معينة . فسلطة القاضي في اللجوء إلى الخبرة قد لا يكون له بصددها أي خيار وإنما يُلزم بندب خبير في بعض الحالات ، كما لو كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات في الدعوى ، وكذلك في المسائل الفنية و المسائل التي أوجب المشرع بنصوص قانونية وجوب ندب خبير فيها . بالمقابل

طبيب آخر بدله] وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفع وأورد ردا عليه لا يكفي لرفضه فإنه يكون قاصر التسبيب) طعن جنائي رقم 40/559 ق بتاريخ 1995/6/13 م منشور في مجلة المحكمة العليا السنة الواحدة والثلاثون . العدد الأول . ص 240 .

وفي حكم أحدث للمحكمة العليا قضت بأن (...وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته دفع بأن تقدير التعويض قد صدر عن خبير غير متخصص فيما يخص الأضرار التي لحقت بمنزل المدعي ورد الحكم على الدفع بأن " ذلك الدفع في محله ذلك أن تقدير الأضرار التي لحقت بالمنزل يتم من مهندس متخصص في مجال البناء لذلك فإن المحكمة لم تأخذ بما جاء في التقرير في هذا الشأن " وانتهى الحكم إلى تعديل مبلغ التعويض دون أن تندب المحكمة خبيرا متخصصا لتقدير الأضرار التي لحقت بمنزل المطعون ضده كما قررت ذلك على النحو السالف بيانه ودون أن تبين الأساس الذي بنت عليه تقديرها للتعويض عن الضرر المادي حتى يمكن الوقوف على صحة ذلك التقدير ومدى سلامة تطبيق حكم القانون حيث أن بيان عناصر الضرر المادي الموجبة للتعويض من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض مما يصمه بعيب القصور في التسبيب ويتعين نقضه) طعن مدني رقم 52/445 ق جلسة 2007/6/18 م منشور في مجموعة أحكام المحكمة العليا لسنة 2007 م " القضاء المدني " . ص 1681 .

131) سعد ، نبيل إبراهيم : الإثبات ، ص 120 .

132) أنظر أحكام محكمة النقض المصرية نقض 1969/1/7 م السنة 20 ص 45 ، نقض 1964/3/19 م السنة 15 ص 357 .

هناك حالات أخرى يحظر فيها على القاضي اللجوء إلى الخبرة كما في المسائل القانونية والواقعية ووقوع الخبرة على وقائع غير منتجة في الدعوى أو غير متنازع عليها.

أما فيما يتعلق بسلطته في العدول عن الخبرة أو رد الخبير واستبداله ، فقد رأينا أن قرار القاضي بالعدول عن إجراء الخبرة يفترض أن يكون له أسبابه السائغة والمقبولة التي تبرره فهو خاضع فيما يصدره من أحكام لرقابة المحكمة الأعلى درجة ، كذلك فإن قيامه برد الخبير أو استبداله بغيره يقتضي وجود أوجه الرد أو أسباب الاستبدال التي أشارت إليها النصوص القانونية وتطلبت وجودها .

وقد انتهينا في هذه الدراسة ، وبعد استعراض النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات العلاقة إلى **عدة نتائج أهمها :**

1 ـ اللجوء إلى الخبرة القضائية عبارة عن وسيلة يُرخص بها للقاضي إن شاء أعملها وإن شاء طرحها ، إلا أن الأكيد أن هناك حالات تضيق فيها سلطة القاضي أمام هذه الرخصة سواء من حيث وجوب اللجوء إليها أو من حيث وجوب الامتناع عن هذا اللجوء ، بحيث يصبح الحكم الصادر منه بالمخالفة لذلك عرضة للطعن عليه .

2 ـ يمكن القول أن الاجتهادات القضائية ذات الصلة بموضوع الخبرة كان لها دور كبير في إيجاد نوع من الموازنة عند استعمال القاضي لسلطاته في الخصوص ، فرغم أن ظاهر النصوص القانونية يوحي بإطلاق سلطة القاضي تجاه اللجوء إلى الخبرة وتجاه استمرارها من عدمه ، إلا أن ما أصدرته المحكمة العليا ـ بوصفها أعلى سلطة قضائية في ليبيا ـ من أحكام ملزمة بالخصوص حاول كبح جماح هذه السلطة وإيجاد نوع من الرقابة عليها فلا إفراط ولا تفريط.

3 ـ للمحكمة سلطة العدول عن قرارها الصادر بندب خبير في الدعوى المطروحة أمامها دون حاجة إلى ذكر أسباب هذا العدول إلا أنها مع ذلك قد تجد نفسها مجبرة على الاستمرار في الخبرة وليس لها العدول عنها إلا لأسباب مبررة ومقبولة .

4 ـ تتوقف إمكانية رد الخبير أو استبداله بغيره على توافر الأسباب المبررة لهذا الرد أو ذاك الاستبدال ، وقد يصبح أمر استبدال الخبير حتميا لا خيار فيه للمحكمة كما في حالة قبولها طلب الرد المقدم من الخصوم أو طلب التنحي المقدم منه إذ لابد أن يستتبع ذلك استبدال الخبير .

كما انتهت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها :

1 ــ النظر في تعديل المادة 201 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بحيث تأتي بصياغة عامة يتم فيها الإشارة إلى الأصل وهو (جوازية اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء) ، دون أن يشار إلى (الإثبات الفني) تحديدا ، وهو النهج الذي اتبعته أغلب التشريعات المقارنة . إذ أن المسائل

الفنية وإثباتها باللجوء إلى الخبرة يشكل استثناء على هذا الأصل خاصة مع التطور التقني والتكنولوجي المعقد في عصرنا الحالي ، والذي يقتضي ألا يترك أمر اللجوء إلى الخبرة بصددها لتقدير المحكمة تجنبا للطعن فيما يصدر من أحكام التفتت عن هذا اللجوء رغم ضرورته ، وما يرتبه ذلك من إهدار ليس فقط لوقت الخصوم وجهدهم ، بل أيضا لوقت وجهد القضاة في المحاكم الأعلى درجة عند نظر هذه الطعون .

2 ــ تنظيم الخبرة الاستشارية في قانون المرافعات الليبي والنص عليها صراحة أسوة بقانون الإجراءات الجنائية لما لهذه الخبرة من دور مساعد في الوصول إلى الحقيقة ومعاونة القاضي في تحقيق العدالة .

3 ــ النص الصريح والمستقل على أحوال رد الخبراء في قانون المرافعات الليبي بدلا من الإحالة على أحوال تنحي القضاة وردهم (الواردة بالمادة 267 مرافعات) وذلك منعا لأي لبس.

4 ـ تضمين الأثر المترتب على تقديم طلب رد الخبير في نصوص قانون المرافعات الليبي، إذ يفترض توقف الخبير عن أداء عمله حتى يفصل في هذا الطلب على غرار ما نصت عليه المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية ، فليس من المنطق الاستمرار في عمل تتوقف نتيجته على الفصل في طلب الرد .

المراجع

أولا : الكتب القانونية (العامة والمتخصصة) :

1) أبو السعود ، رمضان ، (1993 م) ، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية "، الدار الجامعية، الإسكندرية .

2) الحديدي ، علي ، (1993 م)، " الخبرة في المسائل المدنية والتجارية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى.

3) العشماوي ، محمد ، عبد الوهاب ، وأشرف ، (1958م)، " قواعد المرافعات " ،ج2 ، بدون ناشر.

4) بن يونس ، هدى محمد ، (2007 م)، " الوجيز في الخبرة الجنائية " ، دار الفارس للطباعة والنشر ، بنغازي .

5) بوزقية ، أحمد عمر (2003 م) ،" قانون المرافعات " ، ج 1 ، منشورات جامعة بنغازي ، الطبعة الأولى .

6) تناغو ، سمير عبد السيد ، (1999م) : النظرية العامة في الإثبات ، منشأة المعارف، الإسكندرية .

7) حسن ، علي عوض (2002 م) : الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية

8) زكي ، محمود جمال الدين ، (1990 م) : الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة .

9) دويدار ، طلعت محمد ،(2008 م) : تأجيل الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،.

10) سعد ، نبيل إبراهيم ، (بدون سنة نشر) ، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء" ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية .

11) عثمان ، آمال عبد الرحيم (1964 م) ، "الخبرة في المسائل الجنائية "، دار ومطابع الشعب، القاهرة .

12) عمر ، نبيل إسماعيل،(1984 م) ، "سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى.

13) فرج ، توفيق حسن، (1982م) ، "قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية "، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .

14) كيرة ، مصطفى، (1970 م) ،"قانون المرافعات الليبي " ، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي .

15) مرقس ، سليمان ، (1986م)، " أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية "،ج 2 ، بدون ناشر، الطبعة الرابعة .

16) منصور ، محمد حسين ، بدون سنة نشر ، " قانون الإثبات " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

17) نشأت ، أحمد ،(1955م)، " رسالة الإثبات " ، ج 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

ثانيا :البحوث والمقالات :

1) ارحومة ، موسى مسعود،(أكتوبر 2007 م) ، " الخبرة وما تثيره من إشكاليات في ضوء أحكام القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية " ، مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، المجلد (16) ، العدد (16) ،.

2) الزحيلي ، محمد ، (1976 م) ، "الإثبات في الشريعة الإسلامية وفقها " ، مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، المجلد (6) ، السنة (6) .

3) بوهوش ، عبد السلام ، " المسؤولية التأديبية للخبير القضائي " ، دراسة مقارنة ، مقال منشور على شبكة المعلومات عبر الموقع الالكتروني :

https://www.cnej.ma/uploads/documentActualite/59615e8bebc99702533465.pdf

4) جيرة ،عبد المنعم عبد العظيم ، (1975 م) ، " دور القاضي المدني في وضع القواعد القانونية " ، مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، المجلد (5) ، السنة الخامسة .

5) عبد المحسن ، محمد ، (1997 م)، "المسئولية الجزائية للخبير القضائي في القانون المقارن " ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، السنة الخامسة ، العدد الثامن عشر.

6) عمر ، محمد عبد السلام ، و المهداوي ، علي أحمد (ديسمبر 2020 م) "خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي " ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ،كلية القانون ، جامعة الشارقة ، المجلد 17، العدد 2 ، ص 416 . منشور على موقع المجلة الالكتروني :

https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Documents/V17/Issue%202/15.pdf

ثالثا : الرسائل والأطروحات :

1) أبو راس ، علي محمد إبراهيم ، (2002 م) "الخبرة في النزاع المدني " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ،.

2) أبو سالم ، عماد السيد عطيه ، (2019 م) ، " الخبرة وظاهرة بطء التقاضي " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .

3) بن يونس ، هدى محمد أبو بكر ،(1998م) ، " دور الخبرة في إثبات الخطأ الطبي في القانون الجنائي الليبي " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بنغازي .

4) مأجور ، أحمد محمد السعيد إسماعيل السيد (2017 م) ، " ندب الخبراء في تحقيق الدعوى المدنية ما بين الحق في الدفاع وقيمة الوقت في الدعوى " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.

رابعا : المواقع القانونية الإلكترونية :

1) موقع المحكمة العليا الليبية Supremecourt.gov.ly

2) موقع محكمة النقض المصرية .cc.gov.eg